الفصل الخامس

مكافحة المنافسة غير المشروعة وقمع الغش والتدليس

مكافحة المنافسة غير المشروعة وقمع الغش والتدليس تصرف وقائى لمنع الاستمرار فى اجراء معين مخالف للقانون . وبمقارنة هذا الاجراء بمنح براءة الاختراع نجد أن البراءة اجازة باعطاء حق معنوى يتحول باستعماله الى ملكية مادية مجزية ، أما مكافحة المنافسة غير المشروعة وقمع الغش والتدليس فهو بالضرب على أيدى العابثين بالسلع بالوسائل الملتوية المضادة للقانون . والقمع ينصب على شىء مادى ويفحص انتاجا أو مادة أو سلعة معينة ليقرر ما اذا كان قد روعى فى صنعها أو عرضها فى السوق أو بيعها وعموما تداولها الأحكام التى فرضها الشارع لمشروعية التجارة والصناعة والتنافس فى الميدان الاقتصادى .

المنافسة غير المشروعة :

يعنى بالمنافسة غير المشروعة بصفة عامة الحاق الضرر بتجارة الغير وانتاجه بترويج تجارة وانتاج آخرين ، بطريق الغش بخداع المشترى أو المستهلك واغرائه حتى يلتبس عليه الأمر ويعرض عن التجارة الأصيلة . ويجتذب مرتكب هذه المنافسة عملاء الغير اليه ويحقق أرباحا نتيجة الغش والاضرار بالمنتج والمستهلك وذلك بانتحال ما للغير من حقوق أو اغتصاب مركزه التجارى أو لباقته أو ذكائه أو بتقليد المنتجات الأصيلة أو بث دعاية ضدها أو القذف فى حق منتجيها أو انتهاك قوانين حماية الملكية التجارية والصناعية .

ويتعذر حصر وسائل المنافسة غير المشروعة بدقة نظرا لاتساع دائرة تخريبها وتعدد أساليبها وعملها فى الظلام الحالك واصطيادها فى الماء العكر . أما سبل محاربتها فهى ساحة القضاء برفع من أصيب فى تجارته أو انتاجه بضرر دعوى على المتسبب فى الاضرار به يطالبه بالتعويض عن الضرر طبقا للنصوص العامة للقانون التى تتناول تعويض الضرر أو طبقا للنصوص الخاصة بوسائل مكافحة المنافسة غير المشروعة وخاصة فى ميادين الملكية الأدبية والفنية والصناعية والتجارية . ولا يحتم القضاء اليوم وخاصة فى كبريات البلدان الصناعية كفرنسا وسويسرا توفر سوء النية للحكم بالتعويض بل يعتبر مجرد حدوث الضرر بالغير وانقطاع سبل الرزق والعملاء عن التردد على المحل التجارى وكساد التجارة نتيجة المنافسة غير المشروعة كافيا للحكم بالتعويض غير أن عدم توفر سوء النية يخفف من الجريمة اذا كان ثمة جريمة ومن مقدار التعويض.

ولا يتعدى حكم القضاء التعويض الا اذا كان هناك نص يبيح الحكم بالمصادرة كما أن الادارة ليس لها الحق فى مطاردة مرتكبى المنافسة غير المشروعة ورفع الدعوى العمومية لتوقيع العقوبة الا بقانون خاص .

ولما كان ـــ كما ذكرنا ـــ يتعذر حصر طرق المنافسة غير المشروعة نكتفى بسرد أهم أساليبها وأكثرها شيوعا وهى : ـــ

١ ـــ المغالطة بالعمل على ادعاء تشابه المظاهر : وذلك بأن يسند التاجر أو المنتج الى السلع أو المنتجات جهات غير جهات أصلها ، ويقلدها حتى تشبه المنتجات الأصلية ، وتقليد جهة الأصل هو كأن يستورد من جهة معينة منتجات ثم يخلطها

بمواد أخرى ويطبعها بطابع الجهة الأولى ويسندها اليها ويصدرها أو يبيعها على هذه الصورة الى عملائه . أما تقليد المنتجات فهى كأن يضع عليها اسما مزيفا يشابه اسما تجاريا معروفا أو يعد السلع فى صناديق أو زجاجات شبيهة بالأصلية مما يحرض المستهلك بل يحثه على الاقبال عليها نظرا لسمعتها الأصلية أو لميله اليها وتعلقه بها .

٢ ـــ المغالطة بتشابه الأسماء : وذلك بأن يستعمل التاجر أو المنتج اسما تجاريا هاما مشهورا فى عالم التجارةوالانتاج وهو لا يملكه ينوه بواسطته عن منتجات باعتبار أنها هى الممتازة والمعروفة بشهرتها بناء على هذا الاسم وكذلك بأن يستعمل التاجر أو المنتج اسما تجاريا هاما يبيعه مع المحل التجارى ثم برغم ذلك يستمر فى استعماله لترويج تجارته وفى مثل هذه الأحوال يقدر القضاء ظروف الدعوى ولا يحكم بالتعويض الا اذا كان هناك التباس نتيجة المغالطة فى تشابه الأسماء ترتب عليه الحاق الضرر بصاحب الاسم ولا تكفى اضافة صفة على الاسم لزوال الالتباس .

٣ ـــ المغالطة بتشابه الصفات : كأن يسند التاجر أو المنتج الى محله التجارى أو منتجاته صفة علنية بالاعلان وما شابهه لا يحتوى أو تحتوى عليها فيقبل عليه الزبائن والعملاء بناء على هذه الصفة .

٤ ـــ المغالطة فى الاعلان عن ثمن السلع : وذلك بزيادة الثمن الوارد بغلاف البضاعة ، كأن يعمد المنافس الى اضافة رقم الى الثمن

الحقيقى ويعرض البضاعة بهذه الحالة للبيع لبيان المغالاة فى طلب ثمن يفوق ثمنها الحقيقى حتى ينصرف عنها المستهلك .

٥ ـــ المغالطة بواسطة النشرات والاعلانات : ان الاعلانات والنشرات من وسائل الدعاية التجارية قد تصبح من أسلحة المنافسة الخطيرة غير المشروعة ، ويلاحظ أنها أشد هذه الأسلحة بطشا وانتشارا ، ولا يجوز استخدام هذه النشرات للتضليل بالجمهور وغشه وادخال الالتباس والريب عليه مما يجعله يعرض عن منتجات معينة ويقبل على أخرى على زعم أنها تفوق الأولى . وأمثلة المنافسة غير المشروعة بواسطة النشرات متعددة كأن يرسل أحد مستخدمى المحال التجارية الذى فصل من عمله أو تركه لسبب من الأسباب نشرات تطعن فى جودة منتجات المحل الذى كان يعمل فيه ويحرض الجمهور على عدم الاقبال على بضاعته مع حثه على الاقبال على ما يصنعه أو يبيعه هو أو محل آخر ، أو كأن يدعى تاجر أنه الوحيد الذى يصنع منتجات معينة بطريقة خاصة .. والحقيقة عكس هذا على خط مستقيم ، وكأن يطعن تاجر فى ذمة أو وطنية أو جنسية تاجر آخر وهو يرمى بذلك الى الاضرار به باقصاء العملاء عنه .

٦ ـــ اغتصاب عنوان مؤلف مشهور : وذلك بأن يعطى كاتب أو موسيقى أو روائى الى ثمرة فكره عنوانا مشهورا سبق أن أسند الى مؤلف آخر معروف وراج هذا المؤلف وذاعت

شهرته فضلا عن اذاعته صيت كاتبه وفى هذه الحالة يحصل التباس ويقبل المستهلك على الكتاب الجديد ظنا منه أنه الكتاب المشهور بين الناس كأن ينشر كتابا تحت عنوان « بقية لحديث عيسى بن هشام » فيظن المقبل عليه أنه اتمام لأعمال المؤلف الكبير المويلحى والحقيقة غير ذلك .

٧ — عدم تنفيذ الالتزام التجارى الذى نشأ ببيع المحل التجارى: فلا يجوز النص بعقد بيع المحل التجارى على تحريم فتح محل تجارى آخر شبيه بالمحل المبيع وذلك لأن مثل هذا النص يتعارض مع قواعد حرية التجارة والمعاملات ومختلف أسس الحريات المكفولة فى الدساتير ، غير أن القضاء يعمل على احترام مبادىء الحرية المذكورة بالمحافظة عليها فى دائرة المنطق السليم فلا يبيح للبائع فتح محل شبيه بالأول بجواره بقصد القضاء على نشاط المتجر الذى سبق له بيعه ، ويعد ذلك منافسة غير مشروعة واخلالا بشروط الالتزام التجارى حيث يتعذر على المشترى استغلال محله التجارى استغلالا صحيحا ومشروعا وقد اشتراه لهذا الغرض اذا ظل من هو أعرق منه فى التجارة ينافسه فى جهة ملاصقة له أو تجاوره . وقد يشتهر محل تجارى ثم يبيع الاسم التجارى صاحبه مع محله التجارى ثم يبيعه المشترى الآخر . ويقوم الأخير باستغلال المحل استغلالا مخلا بقواعد التجارة الشريفة ويضر بسمعة الاسم والمحل التجارى . وفى هذه الحالة لصاحب الاسم التجارى الأول أو لورثته الحق فى المطالبة

بتعويض عن الأضرار بسمعتهم التجارية ، ويحتم القضاء عادة علاوة على الحكم بالتعويض عن الضرر على المستغل للمحل والاسم مراعاة قواعد التجـارة الشريفة واحترام مبادىء المنافسة المشروعة والا حرم عليه استعمال الاسـم التجـارى .

٨ ـــ تحريض المنافس فى ميدان التجارة والأعمال العمـال على الانصراف عن أعمالهم لحرمان منافسه منهم : وذلك بأن يحض المنافس عمال الطرف الآخر على الامتناع عن أداء أعمالهم بمصانع ومتاجر منافسه بأى وسيلة كانت ، سواء بتحريضهم على الاضراب أو باغداق الأموال عليهم أو منحهم التعويض اللازم نظير تركهم العمل لدى منافسه بلا مبرر الا الاضرار بالمنافس ، وقد يغريهم أيضا بزيادة أجورهم عنده زيادة فادحة أو يعرض شروطا تنم على المحاباة والاغراء نظير عملهم بمصـانعه وهو يقصـد بذلك تعطيل أعمال المنافس .

مكافحة المنافسة غير المشروعة :

ان مكافحة المنافسة غير المشروعة تتم بسلاحين : الأول المطالبـة بالتعويض عن الضرر والثانى الاستناد الى قانون خاص يحارب المنافسة غير المشروعة وفيما يلى البيان : ـــ

الأول ـــ قانون تعويض الضرر : يجوز الالتجاء الى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الحادث نتيجة المنافسة غير المشروعة استنادا الى النصوص العادية للتعويض عن الضرر dommages

intérets ، وذلك بأن يقيم من حـل به ضرر من منافسه يتنافى مع القانون أو العدالة أو العرف التجارى الدعوى يطالب المنافس بالتعويض عما لحق به وقد نص القـانون المدنى الفرنسى بالمادة ١٣٨٢ على « أن كل فعـل ارتكبه الشخص خطأ وأحدث ضررا للغير يوجب مسئولية فاعله » كما نصت المادة ١٣٨٣ على « أن كل شخص أحدث للغير ضررا لا بارتكابه الخطأ فقط بل بمجرد الاهمال وعـدم الحيطة مسئول عن الضرر الحادث » وجاء فى المادة ١٥١ من القانون المدنى الأهلى القديم لسنة ١٨٨٣ « كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر وكذلك يلزم الانسان بضرر الغير الناشىء عن اهمال من هم تحت رعايته أو عدم الدقة والانتباه منهم أو عن عدم ملاحظته اياهم » وتقابلها المادة ٢١٢ من القـانون المدنى المختلط لسنة ١٨٧٥ وكانت تنص على « أن كل فعل مخالف للقانون يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر الناشىء عنه ما لم يكن الفاعل غير مدرك لأفعاله سواء كان بعـدم تمييزه بالنسبة لسنه أم لأى سبب آخر » .

وجاء النص الجديد للقانون المدنى الذى حل محـل النص للقانون المدنى الملغى بمقتضى قانون ١٦ يولية ١٩٤٨ يقول فى المادة ١٦٣ « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » وفى المادة ١٦٤ بفقرتها الأولى « يكون الشخص مسئولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز .. » .

الثانى ـــ قانون خاص للمنافسة غير المشروعة : لجأت بعض التشريعات زيادة فى الحيطة الى وضع نص خاص بالمنافسة غير المشروعة فى القانون المدنى بالذات ، وذلك لتحديد أركان المنافسة غير المشروعة مع زيادة الاهتمام بمحاربتها ووقاية المعاملات شرورها ، ومثال ذلك التشريع السويسرى فقد جاء بنص خاص يتناول المنافسة غير المشروعة اضافة الى النصوص العامة للقانون المدنى التى تتناول التعـويض عن الضرر الحادث فى حالة الاعتداء على ما للغير من حقوق . ويحرم هذا النص الصريح استعمال أساليب بعيدة عن العـدالة والعرف التجارى أساسها سوء النية ويضمن التعويض اذا أشهر تاجر أو منتج سلاح المنافسة غير المشروعة فى وجـه تجارة الغير للقضاء على أعماله والاضرار بأمواله وسعى لاحلال البضاعة السيئة محل البضاعة الجيدة ويقرر بصفة قاطعة وجوب التعويض عن هذه المنافسة غير المشروعة وبذا يضع حدا لتضارب الأحكام القضائية هناك ويخفف من عبء الاثبات الذى قد يلقى على عاتق المدعى فى حـالة الاستناد الى النصوص العادية للتعويض عن الضرر الحادث، وقد نصت المادة ٤٨ من القانون المدنى السويسرى للالتزامات الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩١١ على ما يأتى « يجوز لمن أعرض زبائنه عن معاملته أو تعرض لفقدانهم بواسطة النشر أو الدعاية القائمة على المغالطة والغش أو سائر الوسائل المخالفة للعدالة والعرف التجارى القائم على حسن النية

أن يطالب من يلجأ الى هذه الوسائل بالكف عنها وفى حالة خطئه بالتعويض عن الضرر الناشىء عن ذلك » .

الغش التجارى :

الغش التجارى أحد نواحى المنافسة غير المشروعة وأشد أسلحتها خطرا نظرا لتسربه الى ميدان الحياة العملية وتهديده السوق والتبادل التجارى والمعاملات ، والمنافسة غير المشروعة كما سبق أن رأينا تنشب أظفارها فى ميادين التجارة والصناعة والانتاج ومرتكب أساليب المنافسة غير المشروعة ينتحل مختلف الطرق المادية والمعنوية للتأثير على السوق ومحاربة منافسه ، أما الغش التجارى فهو ركن من أركانها يتضح فى سوق البيع والشراء وهو يشتمل على استعمال أساليب تنصب على البضاعة مباشرة . وقد رسم الشارع خطة مكافحة المنافسة غير المشروعة على أساس الالتجاء الى النصوص العامة وكذا الى شتى قوانين حماية الملكية الصناعية والتجارية وذلك لتعذر حصر وسائل هذه المنافسة حصرا دقيقا ، ثم اهتم بصفة خاصة بجريمة الغش التجارى وشاد سياجا من التشريع لمكافحة الغش التجارى ووقاية المنتج والمستهلك شر سطواته وذلك لاستطاعته حصر طرق الغش وامكانه ضرب الرقابة على السوق والضرب على أيدى العابثين بها ، وبذا أمكنه زيادة قيود المنافسة غير المشروعة وتضييق الخناق على مرتكبيها ورسم الخطط المثلى لأهم فروعها وهو الغش التجارى ، وقد أتى الشارع الأوروبى كالفرنسى بقانون سنة ١٩٠٥ المعدل فى ١٩٢٩ والانجليزى بقانون ١٨٧٥ المعدل فى سنة ١٩٢٨ والسويسرى بقانون سنة ١٩٠٥ ببيان أساليب الغش التجارى الهامة ووسائل محاربته وما تتبعه

الادارة للكشف عن جرائم الغش ثم العقوبات التى توقع على مرتكبيها، وضرب الشارع رقابته على السوق التجارية وجعل بيع المنتجات أو عرضها للبيع أساس تطبيق القانون حتى يجعل رقابته حازمة وعملية، ووكل الى هيئة فنية مختصة شئون الرقابة على السوق وتنظيم صناعة المنتجات وتداولها بما يتفق وحاجات التجارة والصناعة وتطوراتها وهذه الهيئة تواصل السهر على تطبيق التشريع وتكافح الغش التجارى باستخراج العينات للكشف عنها ومعرفة ما اذا كان أصحابها يتبعون الطرق التى رسمها الشارع لصناعتها وعرضها لتقديم المخالفين الى المحاكمة — كما تعد المراسيم والقرارات اللازمة لتنظيم الصناعات والانتاج والتبادل ، ورغبة من الشارع المصرى فى تنظيم المعاملات عندنا وقد اتسع نطاقها وأخذنا بأسباب الصناعة وقد انتشرت الصناعات الزراعية والغذائية وغيرها وفى الضرب على أيدى العابثين بالسوق الذين قد يثبطون همة المشتغلين بالصناعة القائمة على الأصول الفنية السليمة والتجارة الشريفة ويطغى عليهم منتهزو الفرص الذين يعمدون الى الكسب السهل عن طريق الغش والمغالطة بل والتزوير وحماية لصحة المستهلكين وأموالهم — رغبة من الشارع المصرى فى حماية السوق المصرية حذا حذو الشارع الأوروبى وأصدر أخيرا قانون قمع التدليس والغش فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤١ على نمط المعمول به فى الخارج .

وأهم خصائص تشريع مكافحة الغش التجارى بوجه عام مايأتى :

١ — تنظيم السوق التجارية : ينظم قانون مكافحة الغش التجارى السوق التجارية باستبعاده المنتجات المزيفة والضارة بصحة

الجمهور من سوق العـرض وذلك باشراف مفتش المصـلحة باستمرار عليها لمراعاة تطبيق النصوص . ويتلخص تنظيم السوق فيما يلى : ـــ

(أ) اتقاء الجريمة قبل وقوعها ، وذلك بأن يداوم مفتشـو ادارة مكافحة الغش التجـارى اشرافهم على السـوق ويضربون على أيدى العابثين بها مرتكبى جريمة الغش التجارى ويتقون الجريمة قبل حدوثها بارشاد الجمهور الى أساليب الانتاج والعرض التى تتفق مع أحكام القانون ثم يضبطون الجريمة بمجرد وقوعها .

(ب) مصادرة المنتجات ، وذلك زيادة فى الحيطة ولتنقية السوق من أدران الغش أولا بأول ، ويبيح القانون لمفتشى الغش التجارى مصادرة المنتجات والسلع التى يتضح غشها بلا غموض أو تردد حتى لا تتسرب الى الاستهلاك .

(جـ) توقيع العقوبات على مرتكبى جرائم الغش التجـارى ، وقد فرض القانون العقوبة على مرتكب جريمة الغش التجارى وشركائه وجعلها الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين وضاعفها فى حالة العود وحتم نشر الحكم بالعقوبة على نفقة المحكوم عليه فى الصحف .

٢ ـــ حماية الصناعة والتجارة القومية : يسىء الغش التجارى الى سمعة المنتجات الأصـيلة والصناعات القومية الجيدة وذلك بطرحه باسمها سلعا مغشوشة ومقلدة وخاصة فى الأسـواق الخارجية ، وبذا تفقد البضاعة الأصيلة مكانتها ويعرض عنها المستورد لاعتقاده نزول مستواها عن المسـتوى الطبيعى ،

وقاست المنتجات الفرنسية غش المقلدين خارج ديارها وذلك قبل صدور قانون مكافحة الغش التجارى الفرنسى فى أول أغسطس سنة ١٩٠٥ وكان الجمهور الانكليزى يعرض عن شراء مواد الأغذية الفرنسية لانتشار الغش فيها ، وحذرت المتاجر الانكليزية بواسطة الاعلانات الجمهور من شرائها مبينة أسباب ذلك ومتوخية المحافظة على صحة الجمهور ، وهبطت الصادرات الفرنسية الى انجلترا هبوطا محسوسا واستمر هذا الهبوط مدة فى أوائل صدور قانون سنة ١٩٠٥ فى فرنسا تبعا لما اعترض تطبيق القانون من صعوبات عملية ، ولكن زالت هذه الحالة شيئا فشيئا بتفهم اللوائح التشريعية لمكافحة الغش التجارى وتطبيق القانون هناك تطبيقا حكيما .

٣ ـــ وقاية صحة الجمهور : ان رغبة الدولة فى وقاية صحة الشعب والمحافظة على حياة المواليد والأطفال والسعى فى انقاص عدد الوفيات ومحاربة الأمراض الخطيرة حدت بها الى اصدار تشريع مكافحة الغش التجارى ، ولم يجد الشارع أرضا أخصب لنمو بذور التشريع من سوق العرض والتداول ولاميدانا أفسح من بيع الأغذية ومواد الصيدلة والأدوية والعقاقير والمشروبات والملبوسات تبعا لانتشار المغالطة والغش فيها فحتم على المنتج أو البائع ألا يدخل فى بضاعته مواد ضارة بالصحة . وحرم بيع المواد التالفة أو المغشوشة وقد كان لهذا القانون أكبر أثر فى نشاط مكافحة الألبان فى فرنسا حيث تمكنت الادارة بواسطته من مراقبة سوق الألبان مراقبة منتظمة والاشراف على توزيع هذا الغذاء النفيس الحيوى والضرورى لحياة الأطفال ونموهم .

٤ ـــ نشر مبادىء التجارة الشريفة الحرة : تعتبر ادارة مكافحة الغش التجارى وما تطبقه من قانون مدرســـة ففيها يتلقى الشعب المبادىء السليمة والتى تتفق مع العدالة والعرف التجارى فيما يختص بالصناعة والانتاج والاتجار وتبادل السلع لا سيما أنها ترشد الجمهور الى سبل الانتاج القويمة التى تتفق مع قواعد الصحة والاقتصاد ، وتتعاون الادارة مع المنتجين وتنقح النظم القائمة حسب مقتضيات الحال وتطور الصناعة والمعاملات .

٥ ـــ تدخل الادارة فى العــرض والبيــع : تتدخل الادارة بواسطة مفتشيها للكشف عن حوادث الغش التجارى ، وتبذل قصارى جهودها لتطهير السوق من جراثيمه حيث يقوم مفتش ادارة مكافحة الغش التجارى باستخراج عينات من المنتجات المعروضة للبيع وتدوين محاضر بتصرفاتهم باعتبارهم من رجال الضبطية القضائية ، ثم ارسال هذه العينات مقفلة فى أحراز ومختومة بأختام رسمية للمعامل المختصة لتحليلها وابلاغ الأمر للنيابة العمومية لاقامة الدعوى فى حالة ظهور غش يدين صـــاحب الصناعة أو عارضها بناء على نتيجة التحليل .

٦ ـــ سرعة الاجراءات : يمتاز تشريع مكافحة الغش التجارى عن قانون مكافحة المنافسة غير المشروعة بأن الأول يسرع فى تمهيد السبيل لتدخل الادارة للكشف عن الغش واحـالة الدعوى على النيابة العمومية بمجرد ظهور الغش بعد اتضـاح نتيجة التحليل الرسمى ، أما الثانى فلا يكفل عادة وضع حد للاعتداء على الملكية الصـناعية والتجارية حيث تقف الادارة مكتوفة اليدين تجاه أعمال المنافسة غير المشروعة انتظارا لبت القضـاء

نهائيا فى الموضوع وفى هـذه الأثناء تتسرب منتجات المنافس وتنفث سمومها فى السوق .

جريمة الغش التجارى :

قانون مكافحة الغش التجارى قانون خاص غرضه حماية التجارة ، غير أنه يدخل فى نطاق القانون الجنائى باعتبـار أن ارتكاب الغش اعتداء على الهيئة الاجتماعية وتعريض لصحة الناس وأموالهم للضرر ، ويشترط بوجه عام لعقوبة مرتكب هذه الجريمة فى التشريع الأجنبى وخاصة الفرنسى توفر أركانها وهى : ـــ

الركن الأول : أن يرتكب الشخص الجريمة بقصد أو يحـاول ارتكابها : فيجب أن يعلم مرتكب الغش التجارى أن المنتجات التى يعرضها للبيـع أو يشترك فى عرضها تالفة أو مغشـوشة أو مقلدة ، فلا يعاقب من تسلمها من آخـر لتصريفها وهو حسن النية لا يعلم بغشها ، ولا يعاقب القانون الفرنسى على مجرد الاهمال بل يشترط القصد وذلك بخلاف القانونين الانجليزى والسويسرى .

الركن الثانى : أن يقع الغش على طرف آخر أو يرتكب بقصد أن يقـع عليه فيجب أن يكون هنـاك بائع ومشتر محتمل ، ثم ينصب الغش على البضاعة أساس تعاملهما ولا يشترط وجوب التعاقد فعلا بل يكفى عرض البضاعة للبيع بالحانوت أو بالمخازن الملحقة به .

الركن الثالث : أن يكون هناك غش : وعـدد الشارع الأجنبى وسائل الغش المختلفة وحصرها لكى يسهل على القائمين بمكافحته تنفيذ مهمتهم ، ووسائله هى : ـــ

(أ) التقليد والتزوير بأن يعرض التاجر أو المنتج للبيع بضـاعة

تختلف عن البضاعة الأصلية باعتبار أنها الأصلية سواء بتغيير معالمها أو باحلال بضاعة قريبة الشبه منها محلها .

(ب) المغالطة : بأن يروج منتجات معينة يسند اليها ما لا تحتوى عليه من الصفات بطريق الاعلان أو التدوين على غلاف البضاعة أو صناديق أو زجاجات تعبئتها أو فواتيرها . والمغالطة تنصب على طبيعة البضاعة أو خواصها الهامة أو تركيبها أو محتوياتها أو نوعها أو أصلها أو كميتها أو حقيقتها .

(حـ) الغش المباشر : بأن يضيف المنتج أو التاجر الى البضاعة مركبات أو سوائل أو ينقصها من الشيء المراد غشه أو يغير أساليب صناعته وانتاجه أو أساليب حفظه وذلك لتغيير معالمه .

(د) الغش غير المباشر : بأن يخدع المشترى أو المنتج الجمهور بطريق الدعاية الفاسدة للاعلان عن البضاعة أو باستعمال آلات رديئة للصناعة والانتاج أو مكاييل وموازين غير صحيحة أو بعرض بيع المركبات الكيمائية التى تسهل تقليد البضاعة وغشها .

(هـ) الغش المادى : بأن يستعمل البائع أو العارض للبيع أو المنتج أساليب مادية لتغيير معالم البضاعة لخداع الغير كالخلط والمزج والاضافة والانقاص .

(و) الغش المعنوى : بأن يتخذ البائع حيلا وأساليب معنوية من شأنها التأثير على المشترى كالدعاية والنشر القائمين على المغالطة .

الركن الرابع : أن يقع الغش على مواد وسلع تجارية : فالقانون وضع لتنظيم السوق التجارية ، ويجب والحالة هذه أن ينصب تطبيقه على معروضات السوق ، ويسمى قانون الغش التجارى الفرنسى الأشياء التى يحميها بضائع marchandises أو منتجات produits وكثيرا ما يعينها فى النصوص التنظيمية التى تصدر تطبيقا للقانون الأساسى لمكافحة الغش التجارى وهى كثيرة وتصدر بالتتابع حسب حاجة السوق أو فى القانون الأساسى لسنة ١٩٠٥ مثال ذلك : نص الشارع الفرنسى على تحريم غش مواد غذاء الانسان والحيوان ومواد الصيدلة والمشروبات ومختلف المنتجات الزراعية . ولا تدخل ضمن السلع الخاصة لقانون مكافحة الغش التجارى عادة تحف الفن والمؤلفات وثمار الانتاج الذهنى المعروضة فى السوق فلها كما سبق أن بينا قوانين أخرى تكفل لها الحماية . كما لا يتناول الغش التجارى المذكور هنا العقار أو قوى الطبيعة كالبخار والكهرباء والمغناطيس والذرة واشعاع الراديوم .

الركن الخامس : أن يكون هناك منتجات معروضة للبيع : يشترط لتطبيق القانون أن يكون المنتج أو التاجر قد عرض المواد المغشوشة للبيع أو باعها فعلا . ويعتبر وضع البضاعة فى الفاترينات التجارية أو فى ملحقاتها فى جهات ظاهرة بالمخازن أو الشون عرضا للبيع . أما عقوبة الجريمة فهى : اذا توفرت أركان جريمة الغش التجارى عوقب مرتكبها بعقوبة الجنحة عادة كما جاء فى القانون الفرنسى . وتتناول العقوبة فى هذه الحالة الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين . وأقصى عقوبة الحبس فى فرنسا سنتان واذا لم تتوفر أركان الجريمة بانعدام القصد الجنائى ومع ذلك لم يبرأ المنتج أو التاجر وذلك لمخالفته للوائح التى

تنظم الصناعة أو الانتاج أو التجارة فى فرع مفيد من فروع صناعة مواد أو تبادل سلع تصدر وفق القانون الأساسى عوقب بعقوبة المخالفة ويفرق الشارع الفرنسى مثلا بين الخروج على القانون الأساسى لمكافحة الغش التجارى وسائر اللوائح التى تصدر تباعا لتنظيم صناعة أو تجارة بعض السلع والمنتجات ، فالقانون الأساسى يعتبر تعمد غش الجمهور جنحة وتتلوث صحيفة التاجر القضائية بارتكابها بينما اهمال التاجر أو اغفاله التعليمات التفصيلية كعدم ذكر درجة الكحول التى يحتوى عليها النبيذ بمكان ظاهر بجوار البضاعة أو عدم ذكر وزن الزيت بغلاف الزجاجة أو درجة جودة البيض « كبيض طازج » أو « محفوظ » بجوار السلعة الخ .. تعد مخالفات ومن التعسف تعريض مهنة المنتج أو التاجر وثروته للخطر لاهماله اتباع تعليمات تفصيلية .

المنتجات والسلع التى يفرض مكافحة الغش التجارى رقابته عليها :

يضرب القانون رقابته على المنتجات المعروضة بالسوق بما فى ذلك السلع المستوردة ويفحصها بين حين وحين للكشف عن غشها بواسطة مفتشيه الذين يستخرجون العينات ويرسلونها لمعامل التحاليل الرسمية وللتحقق من صلاحيتها للاستهلاك وهى فى فرنسا تتبع مصلحة مكافحة الغش التجارى وهذه احدى المصالح الملحقة بوزارة الزراعة هناك مع تمتعها بشىء من الاستقلال . وهذا الاشراف ينظمه فى فرنسا القانون الأساسى لمكافحة الغش والمراسيم التفسيرية لتنظيم الصناعة والانتاج والعرض .. الخ .

والتعليمات الصادرة لاتباع وسائل معينة لتحليل العينات ثم الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم الاتجار بالمنتجات والسلع الهامة كالاتفاقات الخاصة بحماية علامات الأصل والمصدر لمشروب البورتو

Porto واتفاقية بروكسل الخاصة بتنظيم تصدير البيض ؛ ثم قرارات المؤتمرات الرسمية كمؤتمر مكافحة الغش التجارى الذى عقد فى جنيف ثم فى باريس ١٩٠٩ ثم قرارات المؤتمرات التجارية لتنظيم صناعة وتجارة سلعة معينة كمؤتمر تنظيم صناعة الحرير وانتاجه والتمييز بين الحرير الطبيعى والصناعى . ثم العرض التجارى الذى ترسمه الجمعيات والنقابات التجارية والصناعية كقصرها استعمال اسم أو رمز أو اصطلاح تجارى على بضاعة معينة يشترط أن تتوفر فيها شروط انتاج خاصة .

ولم تدع ادارة مكافحة الغش التجارى فى فرنسا وسويسرا وانجلترا بابا من أبواب التجارة الا وطرقته وتناولت القوانين والمراسيم هناك تنظيم صناعة وتجارة المواد الآتية : ــ

١ ــ الأغذية وتشتمل على الخضروات والفاكهة والبيض واللبن والجبن والزبدة والخبز والدقيق واللحوم والسكر والحلوى ومحفوظات العلب والأسماك والقهوة والشاى والشيكولاته.

٢ ــ المشروبات : وتشتمل على الأنبذة والخمور والبيرة والمياه المعدنية والمياه الغازية والليموناده .

٣ ــ الحاصلات الزراعية : وتشتمل على البذور والتقاوى .

٤ ــ الصناعات الزراعية : وتشتمل على الزيوت والفواكه المجففة والمربات والأسمدة الطبيعية والكيمائية .

٥ ــ المصنوعات : وتشتمل على الأقمشة القطنية والحرائر والأحجار الكريمة والميداليات وما اليها والأعلام وصناديق التعبئة والبنزين والبترول والشمع .

٦ ــ المركبات الصحية : وتشتمل على العقاقير والأدوية المركبة

والسموم وقطن الصيدليات والمواد المخدرة والكحول النقى والكولونيا والصابون .

التشريع الفرنسى ومكافحة الغش التجارى :

صدر القانون الأساسى لمكافحة الغش التجارى فى فرنسا بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٠٥ وصادفته طائفة من التعديلات المتتابعة فى سنة ١٩٠٨ و ١٩١٢ و ١٩٢١ و ٢١ يولية سنة ١٩٢٩ .. الخ وزيادة فى الفائدة نأتى ببعض نصوصه الهامة .

نصت المادة الأولى للقانون على أعمال الغش ووصفها وعقوبتها وهى : —

« يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مئة فرنك ولا تزيد على خمسة آلاف أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حاول القيام فعلا بغش من يتعامل معه فى طبيعة البضائع أو صفاتها الأساسية أو تركيبها أو فى خواصها المفيدة أو فى نوعها أو أصلها اذا كان سبب البيع طبقا للعرف التجارى المتبع هو اسناد صفة أو عمل غير صحيح اليها أو فى كميتها المقتضى تسليمها على أساسها أو فى حقيقتها بتسليم بضائع تختلف عن تلك التى تم التعاقد عليها » وشددت المادة الثانية العقوبة فى حالات معينة عدتها ماسة مساسا جسيما بالمعاملات وبالسوق ومضرة بالمستهلك فقالت :

« ويمكن رفع العقوبة الى سنتين اذا ارتكبت الجريمة أو شرع فى ارتكابها باستخدام موازين أو مقاييس مزيفة أو غير صحيحة أو باتخاذ أساليب وحيل لتغيير معالم عمليات التحليل والكيل والوزن والقياس أو بتزييف تركيب أو وزن أو حجم المنتجات حتى اذا سبقت الأساليب

هذه العمليات أو باعطاء بيانات غير صحيحة يمكن بواسطتها الاعتقاد بصحة العمليات السابقة » . وعددت المادة الثالثة الحالات التى ينطبق فيها العقاب على الغش وهى على سبيل التمثيل لا الحصر ويمكن القياس عليها . وقالت المادة الثالثة : يعاقب بالعقوبات المنصوص عنها بالمادة الأولى :

١ — من قام بغش مواد غذاء الانسان أو الحيوان أو المواد الطبية أو المشروبات أو المنتجات الزراعية أو الطبيعية المعدة للبيع .

٢ — من عرض أو شرع فى بيع أو باع مواد غذاء الانسان أو الحيوان أو المشروبات أو المنتجات الزراعية أو الطبية مع علمه أنها مزيفة أو تالفة أو سامة .

٣ — من عرض أو شرع فى بيع أو باع مواد طبية مزيفة .

٤ — من عرض أو شرع فى بيع أو باع مواد تستخدم فى غش أغذية الانسان أو الحيوان أو فى غش المشروبات أو المنتجات الزراعية أو الطبيعية ومن حرض على استخدام المواد المستعملة فى الغش بالاعلان عنها بواسطة مختلف وسائل العلانية كالنشرات والاعلانات والرسائل والمطبوعات المختلفة .

فاذا كانت هذه المواد المغشوشة ضارة بصحة الانسان أو الحيوان أو سامة أو اذا كانت المواد الطبية المغشوشة ضارة بصحة الانسان أو الحيوان تحتم تطبيق عقوبة الحبس على أن تكون من ثلاثة شهور الى سنتين وأضحت عقوبة الغرامة من خمسمائة فرنك الى عشرة آلاف .

وتطبق هذه العقوبات حتى فى حالة علم المشترى أو المستهلك بالغش . ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الفواكه والخضروات الطازجة التى تخمرت أو فسدت . وعددت المادة الرابعة الحالات التى يعاقب عليها لاقتناء الأشياء والسلع المقلدة والمغشوشة والتالفة فى المحل التجارى وملحقاته أو المخازن أو أدوات النقل فقالت المادة الرابعة : « يعاقب بالغرامة من خمسين فرنكا الى ثلاثة آلاف وبالحبس من ستة أيام الى ثلاثة شهور أو باحدى هاتين العقوبتين من وجد حائزا بلا مسوغ شرعى فى محله التجارى أو منزله أو عربة نقل تجارته أو مصنعه أو اسطبله أو فى المخازن أو المجازر أو ملحقاتها أو المحطات أو الموالد أو المعارض أو الأسواق للمنتجات المعاقب على تبادلها أو عرضها أو بيعها بمقتضى هذا القانون أو للموازين أو المقاييس أو سائر الآلات المزيفة أو غير الصحيحة المستخدمة فى وزن أو قياس البضائع أو مواد غذاء الانسان أو الحيوان أو المشروبات أو للمنتجات الزراعية أو الطبيعية مع علمه أنها مغشوشة أو تالفة أو سامة أو لمواد طبية مغشوشة أو لمنتجات تساعد على غش مواد غذاء الانسان أو الحيوان أو المشروبات أو المنتجات الزراعية أو الطبيعية . فاذا كانت المواد الغذائية المغشوشة أو التالفة ضارة بصحة الانسان أو الحيوان أو سامة أو اذا كانت المواد الطبية المغشوشة ضارة بصحة الانسان أو الحيوان تحتم تطبيق عقوبة الحبس على أن تكون من ثلاثة أشهر الى سنة وتضحى عقوبة المخالفة من مائة فرنك الى خمسة آلاف » .

« ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الفواكه والخضروات الطازجة التى تخمرت أو فسدت » ولا غرو فى معاقبة مرتكبى الجرائم المذكورة اذ فيها اضرار بالسوق وبالمستهلك وبصحة الجمهور .

وذلك علاوة على اهتمام القانون بضرورة مطابقة الاعلان على السلع لمواصفاتها فى حدود القانون وبمصادرة المنتجات جسم الجريمة وسائر أدوات الوزن والكيل والقياس المزيفة وغير الصحيحة .

التشريع المصرى ومكافحة الغش التجارى :

كانت وسائل مكافحة الغش التجارى عندنا حتى بضع سنوات مقصورة على نصوص قانونى العقوبات الأهلى والمختلط . فكانت المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات الأهلى لسنة ١٩٠٤ وتقابلها المادة ٢٣٥ من العقوبات المختلط وقد أصبحت بقانون سنة ١٩٣٧ الذى حل محل الأول المادة ٢٦٦ تقول « كل من غش أشربة أو جواهر أو غلالا أو غيرها من أصناف المأكولات أو أدوية معدة للبيع بواسطة خلطها بشىء مضر بالصحة أو باع أو عرض للبيع أشربة أو جواهر أو أصناف مأكولات أو أدوية مع علمه أنها مغشوشة بواسطة خلطها بشىء مضر بالصحة ولو كان المشترى عالما بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط » .

وهكذا تناولت المادة بوجه عام معاقبة من غش المأكولات والمشروبات وسائر الأغذية المعروضة للبيع وحدد الغش باشتراطه أن يكون بخلطها بمواد ضارة بالصحة ، كما اشترطت لتوفر أركان الجريمة وجود القصد الجنائى ، ولكنها لم تتعرض لوسائل الغش المختلفة وكذا لشتى أنواع غش السلع المتنوعة المعروضة فى السوق ، فجاءت ضيقة النطاق صعبة التطبيق الا فى حدود معينة .

وجاء فى المادة ٣٠٢ من القانون الجنائى الأهلى لسنة ١٩٠٤ وتقابلها المادة ٣١١ مختلط ، وقد صارت فى القانون الجديد المادة ٣٤٧ « يعاقب

بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من غش المشترى فى عيار شىء من المواد الذهبية أو الفضية أو جنس حجر كاذب مبيع بصفة صادق أو فى جنس أى بضاعة أو غش بغير الطرق المبينة بالمادة ٢٢٩ أشربة أو جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات أو الأدوية معدة للبيع أو باع أو عرض للبيع شيئا من الأشربة والجواهر والغلة وغيرها من أصناف المأكولات والأدوية مع علمه أنها مغشوشة أو فاسدة أو متعفنة أو غش البائع أو المشترى أو شرع فى أن يغش فى مقدار الأشياء المقتضى تسليمها سواء كان ذلك بواسطة استعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو آلات وزن أو كيل غير صحيحة أو بواسطة طرق أخرى من شأنها جعل الوزن أو الكيل أو القياس غير صحيح أو ايجاد زيادة بطرق التدليس فى وزن أو حجم البضاعة ولو حصل ذلك قبل اجراء الوزن أو الكيل أو القياس أو بواسطة اعطاء بيانات غير حقيقية من شأنها الايهام بحصول الوزن . أو الكيل أو القياس من قبل بالدقة » .

وكما نرى تناولت هذه المادة غش أنواع أخرى من السلع غير المأكولات والأغذية وهى الذهب والفضة والأحجار الكريمة . علاوة على أصناف البضاعة بوجه عام وذلك دون أن تتناول طرق الغش التجارى المختلفة التى تنصب على البضاعة وذلك بغش أو الشروع أو الاشتراك فى غش نوع أو طبيعة أو خواص أو تركيب أو رتب أو أصل أو حقيقة مختلف البضائع والمنتجات ، وعادت المادة فتناولت أيضا مكافحة غش المأكولات والغلة والأدوية المعروضة للبيع بغير الخلط المنصوص عليه بالمادة ٢٢٨ بعرض الشخص المنتجات السالفة الذكر متعفنة أو فاسدة مع علمه بغشها ولم تتعرض لسائر البضائع الفاسدة أو لأساليب الغش .

ثم تناولت المادة أيضا غش الوزن أو الحجم أو القياس واشترطت لوقوع الجريمة أن تكون البضاعة مبيعة فعلا لا أن تكون معروضة للبيع فحسب حيث نصت على « .. أو غش البائع أو المشترى أو شرع فى أن يغش فى مقدار الأشياء المقتضى تسليمها .. » ولا تسليم عادة الا بالبيع وعلى ذلك فليس هناك جريمة غش فى نظر القانون بمجرد العرض للبيع.

وجاء فى المادة ٣٣٦ من القانون العقوبات الأهلى لسنة ١٩٠٤ ويقابلها المادة ٣٣٣ مختلط وقد أخذت رقم ٣٨٣ فى القانون الجديد ما يأتى « كل من وجد فى دكانه أو حانوته أو محل تجارته أو وجد عنده فى الأسواق شىء من الثمار أو المشروبات أو المواد المستعملة فى الأكل أو فى التداوى وكانت هذه الأشياء تالفة أو فاسدة يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع فضلا عن ضبط الأشياء التالفة أو الفاسدة ومصادرتها » .

وهكذا تناولت المادة سالفة الذكر مكافحة غش المأكولات والأدوية الفاسدة بطريق الاهمال وعدم الاحتياط فلا يشترط فى هذه الحالة القصد الجنائى والا عوقب الفاعل أو المشترك بعقوبة الجنحة طبقا للمادة ٣٠٢ من القانون السالف شرحها اذا كان هناك قصد جنائى . وشروط العقوبة أن تكون المواد السالفة الذكر معروضة للبيع وذلك بوضعها بالمحل التجارى أو بالأسواق رغم أنها تالفة أو فاسدة والعقوبة هى عقوبة المخالفة وأباح التشريع لرجال الضبطية القضائية مصادرة المواد الفاسدة . ويعاب على هذه المادة أنها لم تتناول غش مختلف البضائع المعروضة للبيع كما أنها حددت سبيل الغش وهو فساد المواد وتلفها دون التعرض لسائر أساليبه ثم حددت جهات العرض للبيع فجعلتها المحل

التجارى والأسواق دون ذكر سائر جهات العرض والنقل كعربات وقاطرات نقل البضاعة وكمخازن ايداع البضاعة وأساليب العرض التى يلجأ اليها الباعة المتجولون . وبهذه المناسبة لا يفوتنا أن نذكر أنه سبق للجنة الامتيازات الأجنبية التى شكلت لتوحيد القوانين المصرية ثم تفرعت منها لجان عدة احداها لجنة دراسة تعديل قانون العقوبات المصرى وتوحيده فيما يختص بمكافحة الغش التجارى فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٧ أن خطت الخطوات الأولى ببطء لسد ثغرات حماية الملكية الصناعية والتجارية وكانت قد كشفت عن أهم العيوب التى تفت فى عضد التجارة المصرية وذلك للعمل على انعاش الحالة التجارية بتشريع ملائم وهى : ـــ

١ ـــ خلو التشريع المصرى من قواعد تقى الملكية التجارية والصناعية شر الاعتداء عليها وتقرر الجزاء المدنى فى حالة تقليد العلامات .

٢ ـــ تعذر تطبيق الجزاء الجنائى فى حالات ارتكاب الأجانب التقليد والمغالطة التجارية وذلك لعدم اختصاص المحاكم المصرية فى محاكمتهم فى الجنح والجنايات حيث يحاكمون أمام المحاكم القنصلية . وعقوبة المغالطة هى عقوبة الجنحة ولا يخفى ما للقضاء القنصلى من عيوب فضلا عن تضارب التشريعات الأجنبية فى حالات الغش التجارى باختلاف البلاد .

٣ ـــ معاقبة القانون الجنائى بعقوبة الجنحة من غش المواد الغذائية وذلك طبقا لنص المادة ٣٠٢ من القانون الجنائى

الأهلى والمادة ٣١١ من القانون المختلط ومعاقبة القانون بعقوبة المخالفة من عرض للبيع أو باع مأكولات فاسدة أو متعفنة وذلك بناء على نص المادة ٣٣٦ من القانون الأهلى والمادة ٣٣٣ من القانون المختلط ويترتب على ذلك تعذر محاكمة الأجانب مرتكبى جنحة الغش التجارى طبقا للمادة ٣١١ مختلط بينما يمكن محاكمة الأجانب مرتكبى مخالفة الغش التجارى طبقا للمادة ٣٣٣ مختلط . وهذا بعيد عن المنطق فبينما كان يمكن للنيابة العامة مطاردة مرتكبى الغش فى حدود المخالفة يتعذر عليهم مطاردة مرتكبى الغش فى حدود الجنحة وهم أشد خطرا على الصحة والسوق التجارية (وكان هذا فى ظل نظام الامتيازات الأجنبية البغيض الذى تخلصت منه البلاد) .

٤ ـــ خلو التشريع المصرى من قواعد تنظيم مهنة التاجر وقد سد هذا النقص فيما بعد ، مما أدى الى انتشار الغش التجارى وقد اتسع المجال أمام التاجر لعدم وجود قانون لمكافحة الغش فتمادى فيه وتغالى فى هذا التمادى خصوصا وأنه ليس ثمة قانون يفرض الرقابة على السوق التجارية .

وذكرت اللجنة أثر الغش السيىء فى التجارة والسوق المصرية وأنه من أهم العوامل التى توهنها وتضعف من نشاطها . وذكرت تطور نظرية المنافسة والنضال الاقتصادى فى مصر وبروزها فى ثوب بال ممزق يدل على فساد نظرية التنافس الاقتصادى التى طالما قررت أن التنافس أساس التقدم التجارى والاقتصادى وكان المفروض أن التنافس يذهب بالتجارة الضعيفة السيئة ويقضى على العوامل التجارية والاقتصادية الضارة

التى تفسح السبيل للعوامل الحسنة والتجارة القائمة على أسس سليمة غير أنه مع الأسف دلت التجارب فى مصر وفى غيرها فى حالة قصور التشريع وهى ملتقى التنافس التجارى الدولى على أن العوامل التجارية الحسنة تتحطم وتذهب هباء منثورا تجاه العوامل التجارية الرديئة أو بالحرى تنتصر التجارة الفاسدة المغشوشة وهكذا تطرد العناصر الفاسدة العناصر الجيدة من السوق .

وسردت اللجنة فى تقريرها مثلا جليا فى حوادث الغش هذا وتسربه فى مرافق الدولة فقالت مستندة الى تقارير مدير معامل التحاليل الحكومية أن بين المنتجات والبضائع التى تشتريها وتتسلمها الحكومة ٤٠٪ منها مغشوشة ورديئة الصنف وذلك برغم علم متعهديها أنها ستفحص وتحلل للتحقق من جودتها وصلاحيتها بمجرد الاستلام .

وعلى ضوء القوانين الأجنبية الخاصة بحماية الملكية التجارية والصناعية لا سيما قوانين مكافحة الغش التجارى وحماية علامات الأصل والعلامات التجارية وتنظيم مهنة التاجر درست اللجنة علاج الحالة فى مصر وتعديل قانون العقوبات الأهلى والمختلط فيما يختص بمكافحة الغش التجارى مع توحيد نصوصها وأبدت رغبات ومقترحات نلخصها فيما يلى : ـــ

١ ـــ مكافحة مغالطة علامات التجارة واصطلاحاتها على نمط التشريع الانجليزى الخاص بقانون العلامات الصادر بتاريخ سنة ١٨٨٧ وذلك بتحديد مسئوليات مرتكب المغالطة والمحرض عليها والبائع والعارض . وتشترط اللجنة النص ـــ علاوة على العقوبة الجنائية ـــ على عقوبة مصادرة العلامات واعلان الحكم وتقترح اللجنة أيضا ادخال

نص خاص على التشريع الجمركى يبيح مصادرة الواردات التى تحمل علامات واصطلاحات تجارية خاطئة .

٢ ـــ مكافحة كمية وقياس ووزن ودرجة البضاعة وذلك بفرض العقوبة على من غالط أو زيف فى وزن أى بضاعة قصـــدا أو اشترك فى ذلك سواء كانت المغالطة باستعمال آلات مزيفة أو خاطئة أو أساليب تساعد على هذه المغالطة تتناول الآلات أو البضاعة أو باسناد صفات غير حقيقية الى البضاعة تتناول الكمية أو القياس أو الوزن أو الدرجة وتقترح اللجنة أيضا مكافحة المغالطة بطريق الدعاية الكاذبة ولو شفويا. وتقترح كذلك تعديل نظام المكاييل والموازين بادخال رقابة على الكيل والوزن والقياس بدمغها من آن لآخر دوريا وانشاء ادارة للتفتيش للتحقق من ذلك الدمغ وسن العقوبة الشديدة على من يهمل دمغ الآلات أو يزور دمغة الحكومة . ثم تقترح اللجنـــة كذلك سن قانون ملحق بعلامات التجارة ينص على وجوب وضع تاجر الجملة أو نصف الجملة أو القطاعى لوزن وكمية وحجم ودرجة البضاعة عليها ـــ وذلك اذا كانت هذه البيانات ضرورية لتحديد قيمة البضاعة ـــ وضعا ظاهرا واضحا مع بيان ما اذا كان الوزن وزنا كليا أو صافيا ومع بيان أطوال قطع القماش القطنية بالدقة . ثم تقترح اللجنة كذلك أن يصرح لادارة الجمـــارك بتشريع خاص حجز البضائع التى لا تحتوى على البيانات السالفة .

٣ ـــ مكافحة الغش التجارى الخاص بذكر جهـــات أصـــل غير صحيحة للمنتجات وذلك بادخال نصوص على قانون علامات التجارة التى تقترح اللجنة سنه تحتم ذكر جهات الأصل الصحيحة على البضائع الواردة من الخارج على اختلاف أنواعها فاذا كانت البضاعة من منتجات

الأرض أو الطبيعة أو من الحاصلات التى لم تتناولها الصناعة بعد أو من الحاصلات المفرطة الواردة أكواما بالسفن كالقمح أو الأذرة يكتفى بشهادة تدل على جهـة أصلها تسلم لادارة الجمارك فور ورودها . أما اذا كانت البضاعة دقيقة موضوعة بصناديق أو علب أو زجاجات أو ملفوفة فى غلافات فيجب فى هذه الحالة ذكر جهة الأصـل عليها . وتقترح اللجنة فيما يختص بالمنتجات والبضائع المحلية ذكر ناحية انتاجها أو صناعتها اذا ألحق بالبضاعة أو المنتجات المعروضة للبيع اسم البائع أو المنتج أو أى علامة أو رمز تجارى يدل عليها وتستثنى اللجنة من ذلك الخمور المحلية حيث تشترط وجوب ذكر اسم المنتج وجهة الانتاج فى جميع الأحوال وتقترح اللجنة أن يخول التشريع للادارة الجمركية حجز البضائع التى لا تحمل علامات أصلها بطريقـة ظاهرة أو التى لا ترفق بها شهادة تدل على جهة الأصل اذا نص القانون على ذلك .

٤ ـــ مكافحة الغش التجارى الخاص بنوع البضاعة وجودتها وذلك بالنص على عقوبة مرتكبى جريمة الغش التجـارى والمشتركين فيهـا ومروجيها بما يعادل عقوبة الجنحة مع تشديدها فى حالة استعمال الجانى لمواد خطيرة أو ضارة بالصحة قد يترتب عليها الوفاة أو تلف الصحة كأداة للجريمة وتقترح اللجنة أن تتناول العقوبة أيضا ارتكاب أساليب الغش المختلفة التى تنصب على مختلف مواد غذاء الانسان والحيوان والأدوية والعقاقير والأسمدة الكيمائية . وأن تشمل العقوبة المصادرة واعلان الحكم . أما السبيل العملى الذى تقترحه اللجنة لتطبيق النصوص فهو الكشف على المنتجات المعروضـة بالسوق واستخراج العينات لتحليلها بواسطة مفتشين مختصين لهم صفة الضبطية القضائية ومكافحة المغالطة الخاصة بذكر حصول البضاعة على براءة اختراع وتسـجيل

رسوم ونماذج مع مخالفة الواقع لهذا ، وتقترح اللجنة النص على عقوبة من أسند كذبا الى المنتجات أنها مسجلة بادارة براءات الاختراع أو بادارة تسجيل الرسوم والنماذج لتمييزها عن غيرها ورواجها بالسوق.

٥ ـــ مراقبة سوق البيع والشراء بوضع قواعد تبيح للسلطة التنفيذية محاربة الغش التجارى فى سوق البيع والشراء وسن المراسيم لتنظيم تجارة مختلف المنتجات وتحريم الاتجار بالمواد الضارة بالصحة وكذلك ادخال نصوص على القانون الجمركى يخول الادارة الجمارك تحريم دخول البضاعة الواردة المزيفة التى لا يتفق تركيبها وتبادلها وقوانين البلاد .

٦ ـــ مكافحة التأثير على السوق باستعمال أساليب أساسها الغش والتزوير للتلاعب بالأسعار . ويترتب على طرق الغش المختلفة هذه كالاذاعة الكاذبة والاعلانات الخاطئة وعرض الأوراق المالية والأسهم والسندات المزيفة غلو السعر أو انحطاطه بلا وجه حق .

٧ ـــ مكافحة العبث بالحقوق الخاصة باختيار الأسماء التجارية . وقد اقترحت اللجنة علاجا للحال انشاء نظام السجل التجارى فى مصر لقيد البيانات الشخصية والتجارية الخاصة بالتجار والشركات على نمط تشريع أسماء رجال الأعمال الانكليزى الصادر بتاريخ سنة ١٩١٦ .

واقتراحات اللجنة هذه كانت موضع الاعتبار فكانت الأولى من نوعها التى نادت بادخال نظام حماية الملكية التجارية والصناعية ومكافحة الغش التجارى . وقد ألمت بالكثير من وسائل العلاج الا أن هذه الاقتراحات كانت تدور حول محور توحيد القانونين الأهلى والمختلط وتحوم حول أساس سن قانون عقوبات واحد يسرى على الوطنى

والأجنبى على حد سواء . وفضلا عن ذلك فقد وقفت الاقتراحات عند الحد النظرى حيث تناولت نقائص التشريع المصرى وخلوه من نظام شامل لمكافحة الغش التجارى وذكرت سبيل التقنين لاصلاح عيوب التشريع وسد الفراغ المطلوب بمكافحة المغالطة فى علامات التجارة واصطلاحاتها أو فى كميات ووزن وقياس ودرجة البضاعة أو فى ذكر جهات الأصل على غير حقيقتها أو الغش فى نوع البضاعة وجودتها أو التلاعب بالأسعار علوا وانخفاضا باستعمال طرق أساسها الغش والتزوير . ولم ترسم الخطة العملية التى يمكن اتباعها لاعداد تشريع مكافحة الغش التجارى ولا يخفى أن هذا التشريع ولو أنه سيكون على نمط التشريع الأوروبى الا أنه يجب أن يصاغ فى قالب محلى يجعله يتلاءم والتجارة المصرية . ثم لم توضح تفصيلا طرق تطبيق هذا التشريع وواجبات السلطة التنفيذية التى ستسهر على مراقبة السوق ومحاربة الغش التجارى حتى لا يحل بالقانون العطل والشلل . وعلاوة على ذلك فقد مضت على اقتراحات اللجنة مدة لا يستهان بها منذ ١٩١٨ الى أن فكر المشرع فى السنوات الأخيرة فى تطهير السوق المصرية من أدران الغش التجارى وقد تطور تشريع مكافحة الغش التجارى الأوروبى منذ تلك المدة وهى نهاية الحرب العالمية الأولى الى وقتنا هذا وذلك تبعا لتقدم العلوم الكيميائية والميكانيكية والطبيعية ذلك التقدم السريع الذى لم يعرف له مثيل من قبل وتبعا لاتساع نطاق التجارة باتشار طرق المواصلات السريعة وتعاظم أهمية محاربة الغش التجارى تلك المحاربة التى تتطلبها دائما زيادة الحاجيات التجارية زيادة مطردة . ودخلت على التشريعات الأوروبية المختلفة نصوص جديدة تشدد الرقابة على سوق التبادل منعا للمنافسة غير المشروعة والغش التجارى واتسعت

ادارات مكافحة الغش ونمت مصادر بحثها بزيادة تجاربها ، والخلاصة أصبحت هذه الاقتراحات فى حاجة الى التعديل والزيادة حتى تطابق روح العصر وتتمشى وتطور السوق التجارية وزيادة حاجياتها . وقد ظهرت حاجتنا الى التشريع الملائم حتى يسير نمونا الاقتصادى فى سيره الصحيح ولا تطغى المغالطة والغش والمنافسة غير المشروعة على التصنيع وتضر بالمستهلك وبسمعة السلع المصرية . وفعلا خطت البلاد خطوات واسعة وخاصة بعد ثورة يولية ١٩٥٢ لسد العيوب المذكورة ولتنظيم السوق بما يتفق مع برامج التنمية والتخطيط والتصنيع وبما يقى المستهلك من الغش والمغالطة والمنافسة غير المشروعة .

وأخيرا وقد اتسع نطاق الصناعات والمعاملات عندنا وغمرت أسواقنا المواد الغذائية المحفوظة المصنوعة عندنا والمستوردة من الخارج كما زادت المنتجات الأجنبية بما فى ذلك المواد الطبية والعقاقير والمركبات الكيمائية أصدر المشرع المصرى قانون قمع الغش والتدليس بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤١ على نمط المتبع فى الخارج وعززه بالقرار الوزارى الخاص بتنفيذ أحكامه الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣ .

وينسج الشارع المصرى فى القانون المشار اليه على نمط أحدث التشريعات الأجنبية فيما يختص بتحديد حالات خداع الجمهور وقد ذكر طرقها فى المادة الأولى وهى فى « (١) عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها (٢) ذاتية الصناعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه (٣) حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتوى عليه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها (٤) نوعها أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال

التى يعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرف ـــ النوع أو الأصـــل أو المصدر المسند غشا الى البضاعة سببا أساسيا للتعاقد .. » كما بينت المادة الثانية أنواع الغش التى تنصب على غذاء الانســان والحيوان بالتحديد فقالت .. « (١) من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع . أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشـها أو بفسادها . (٢) من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما يستعمل فى غش أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا وكذلك من حرض على استعمالها بواسطة كراسات أو مطبوعات من أى نوع كانت » كما عرضت المادة الثالثة لحيازة المواد والعقاقير الطبية أو الحاصلات بغير سبب مشروع وحظرتها وفرضت عقوبات الحبس والغرامة أو احديهما لكل الجرائم السالفة وحظر القانون استيراد أغذية الانسان أو الحيوان والعقاقير الطبية والحاصلات الزراعية أو الطبيعية المغشوشة أو الفاسدة ووكل الشارع أسوة بالتشريع الأجنبى بالمادة الرابعة الى القرارات الوزارية تنظيم صناعة وتداول هذه المواد لتحدد الصالح منها من الفاســد ، أو المغشوش فجاء فى المادة « ويجوز أن تبين الحالات التى تعتبر فيها المواد أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة أو فاسدة ويكون ذلك بقرار وزارى » كما جاء فى المادة الخامسة من القانون تحديد الحد الأدنى للعناصر النافعة بمرسوم « فى العقاقير الطبية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الانسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين وعلى العموم فرض عناصر معينة فى تركيبها » ووكلت المادة ٦ من القانون الى

مرسوم أيضا تنظيم استعمال الأدوات والأوانى وما شابهها التى تستعمل « فى تحضير العقاقير الطبية والمواد الغـذائية » وكذا تنظيم شروط استهلاكها أو حفظها أو الأحوال التى لا يصح فيها استهلاكها لعـدم صلاحيتها . كما وكلت المادة المذكورة الى المراسيم تنظيم بيع السلع التى يسرى عليها قانون منع الغش والتدليس وكذلك طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع .

وهكذا وضع الشارع الأسس الرئيسية لقمع الغش والتدليس وحدد أنواع الخداع والغش ثم أسند الى المراسيم والقرارات الوزارية تنظيم صناعة السلع المتداولة وعرضها للبيع وبيعها فعلا . وطبيعى أن هذه المراسيم والقرارات تراعى الأحكام التى من أجلها صدر القانون وهى المحافظة على صحة الجمهور وماله ووقايته من الخداع والمغالطة والضرب على أيدى العابثين بالسوق والحيلولة دون اثرائهم عن طريق المنافسة غير المشروعة والغش التجارى . وتراعى المراسيم كما هو متبع فى الخارج القواعد السليمة للصناعة والمعاملات وما جرى به العرف . ولا يمكن والحالة هذه دون نص صريح ما دامت السلعة المطروقة بعيدة عن الفساد والتعفن أو غير ضارة بصحة الجمهور أو لايدل الاعلان عنها على مدلول آخر غيرها ينخدع به المستهلك أو هى من الصنف المعلن عنه وليست من صنف آخر ردىء ، أو ليست ناقصـة الوزن أو المقدار أو العيار .. الخ الحيلولة دون تداول السلعة بحجة الغش أو خداع المستهلك فكلا الأمرين يحتاجان الى تحـديد ناحيتهما . ونرى فى الخارج أن الادارة المختصة المشرفة على السوق تستصدر أولا بأول المراسيم والقرارات الواجبة لتنقية السـوق من الغش والمغالطة ولتنظيم المعاملات فى سلع معينة كلما دعت الحاجة الى ذلك

ولمست نقصا فى الرقابة لعدم وجود نص صريح ، ولا يمكن والحالة هذه دون نص صريح الحيلولة دون تداول سلعة مستوردة الا اذا كانت فاسدة أو مغشوشة أى ضارة بالصحة أو يتعذر استعمالها واستهلاكها أو ليست المقصودة والمعناة بالاستيراد ، وعلى ذلك لا يجوز منع تداول مادة ما مستوردة لدخول عناصر غير ضارة جرى العرف فى جهة أصلها بدخولها عليها فى الصناعة الا اذا جاء هذا المنع بنص صريح تبعا لتنظيم هذه الصناعة عندنا وفق أسس معينة . وفى هذه الحالة يصح تداول المادة المستوردة على أن يذكر فى أوراق تعبئتها أو أغلفتها حالتها أو المقادير المضافة اليها من المواد الأخرى أو نسب كل من مركباتها الى بعضها . واعتبر الشارع جريمة الغش والتدليس هذه جنحة وشدد العقوبة فى حالة العود وأدخل ضمن الجرائم التى تحتسب فى العود جرائم قانون العلامات والبيانات التجارية وكذا جرائم قانون الموازين والمقاييس والمكاييل وجعل الشارع فى حالة حسن نية المتهم هذه الجرائم مخالفات كما جعل جرائم الخروج على مراسيم التنظيم مخالفات أيضا . وأخذ الشارع بنفس المبادىء الواردة فى التشريع الأجنبى الحديث فيما يختص بنشر أحكام قمع الغش والتدليس وبمصادرة جسم الجريمة ووكل الى رجال الضبطية القضائية كل فيما يخصه حسب طبيعة العمل وهم يتبعون وزارات الصحة والتجارة والصناعة والمالية والعدل والزراعة والصناعة والتموين والدخول فى جهات عرض السلع للبيع لأخذ العينات ولتحويلها الى معامل التحليل للتحقق من عدم غشها والتفتيش على المنتجات لمعرفة ما اذا كان مراعى فى عرضها أو بيعها أحكام القانون ، ولرجال الضبطية القضائية المشار اليهم ضبط المواد المشتبه فيها لمخالفتها للقانون أو المراسيم وقرارات

تنفيذه بصفة وقتية لحين الكشف عن حقيقتها ، ورسم الشارع وسيلة الافراج عن البضاعة المضبوطة فجعل الجهة المختصة التى يجوز للمتهم اللجوء اليها هى القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق كما أنه يفرج عنها بحكم القانون فى حالة عدم صدور أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط فى خلال سبعة الأيام التالية ليوم الضبط وكان من الطبيعى أن يلغى القانون الجديد هذه الأحكام السابقة الخاصة بقمع الغش والتدليس الواردة فى قانون العقوبات .

ولا شك أن التشريع الجديد هذا ولائحته التنفيذية التى حددت الموظفين الذين يباشرون سلطة رجال الضبطية القضائية لقمع الغش والتدليس وتنفيذ الأحكام والمراسيم واللوائح التى تصدر لتنظيم الصناعة والتجارة وتداول السلع ونظمت وسائل عملهم الايجابى الخاص باستخراج العينات وتحرير المحاضر وارسالها الى المعامل وضبط المواد المغشوشة ... الخ والسهر على تنفيذ هذا القانون الذى سد فراغا هاما عندنا ليس بالأمر الهين ، فهو قانون فنى غاية فى الدقة والتعقيد وسلاح ذو حدين قد يفيد التجارة والصناعة فوائد كبيرة كما قد يكون من وسائل عرقلة التبادل وشل حركة التعامل وتجاوز استعمال السلطة والاعتداء على التجار والمنتجين ورجال الصناعة فى حالة عدم تفهم تطبيق القانون تطبيقا صائبا لدقة مهمته وصعوبتها ووجوب مراعاة الظروف التى تمر فيها البلاد وهى فى أولى خطوات نهضتها الصناعية يعوزها الكثير من قواعد العرف الصناعى والتجارى ، وتتطلب المرونة لتنفيذ برامج التنمية والتصنيع ، ومشكلات الغش التجارى ووسائل مكافحته دقيقة وان كبريات الدول الصناعية فى الغرب تعنى بها عناية قصوى ، ولديها المتخصصون الذين كرسوا حياتهم وجهودهم فى هذا

السبيل وألفوا الموسوعات واشتركوا فى المؤتمرات الدولية لتنسيق الجهود فى مختلف بلدان العالم لمحاربة الغش التجارى ولتنسيق طرق الصناعة وتبادل السلع واقامة صروح سليمة لوسائل تعريف انتاج المواد الكثيرة التداول والاستعمال وخاصة الأغذية والمشروبات والعقاقير والأدوية ، وعنيت بتركيز أعمال مكافحة الغش التجارى فى مصلحة فنية موحدة تباشر عملها بالمكافحة وتعد العدة لاستصدار المراسيم التنظيمية كلما تطلب الأمر ذلك ، وهى مجهزة بمعامل التحليل على آخر طراز وبمفتشى المصلحة الفنيين الذين يقومون بمراقبة الأسواق ومحال التجارة والمصانع ويباشرون أعمال رجال الضبطية القضائية ، وحبذا أن تعمل على تركيز أعمال مكافحة الغش التجارى ادارة موحدة أو على الأقل أن نجعل الاشراف العام يتبع مصلحة خاصة مع ترك زمام مكافحة غش بعض السلع كالأدوية وبعض الحاصلات الزراعية للجهات المختصة وأن تأخذ هذه المصلحة على عاتقها لا مهمة المكافحة فحسب بل مهمة وضع أسس سليمة للصناعات المختلفة عندنا وخاصة الصناعات الزراعية وكذا تبادل السلع وعرضها فى الأسواق وبيعها ، وفى هذه الحالة يتسع نطاق اختصاصها فيتناول العمل الادارى والفنى والتشريعى واعداد المراسيم والقرارات والاشراف على معامل التحاليل بل والقيام بأبحاث فنية هامة لتحسين وسائل الانتاج والصناعة والبحث عن أفضل السبل لوقاية الأغذية وحفظها وطرق عرضها للبيع أو بيعها للجمهور ، ويكفى أن نذكر فى هذا الصدد مكافحة غش اللبن ومستخرجاته أو الارشاد الى طرق تعقيمه وحفظه .

التنسيق الدولى لمكافحة الغش التجارى :

تبذل الدول جهودا موفقة فى سبيل تنظيم مكافحة الغش التجارى

والمنافسة غير المشروعة سواء عن طريق الانضمام الى الاتفاقات الدولية وشتى المعاهدات الخاصة بحماية الملكية الصناعية واتحاد حماية الملكية الصناعية الدولى أو عن طريق عقد مؤتمرات بين حين وآخر للاتفاق على تعريف أبرز السلع والمواد الغذائية والعقاقير وغيرها مما يستهلكه الانسان ويدخل فى تركيب الأغذية وخلافها وذلك لاستبعاد الغث منها والخطر على صحة وحياة الانسان والحيوان . وكما سبق أن شرحنا فان اتفاقيات باريس لسنة ١٨٨٣ وبروكسل سنة ١٩٠٠ وواشنطن سنة ١٩١١ ولاهاى سنة ١٩٢٥ ولندن سنة ١٩٣٤ ونيس سنة ١٩٥٧ تكفل بطريق غير مباشر مكافحة المنافسة غير المشروعة والغش فى ميدان الصناعة والتجارة ، وفضلا عن ذلك فان دقة تعريف السلع والاتفاق على استبعاد ما لا يتفق منها مع سلامة المعاملات وحسنها ورعاية الصحة العامة فى المؤتمرات الدولية تضفى على هذه الوسائل ثوبا من التنسيق على المعاملات وتضع الحدود الواضحة للمنافسة الشريفة والمنافسة غير المشروعة وتبين الطريق الصحيح من الناحية الفنية لقمع الغش والتدليس .

واتضح فى صورة بارزة أهمية تعريف السلع والمواد الغذائية والمشروبات وغيرها فى قرارات مؤتمر مكافحة الغش التجارى الذى عقد بباريس سنة ١٩٠٩ وغيرها من قرارات المؤتمرات المماثلة المتعاقبة واتحاد التجارة والصناعة والانتاج القومى والدولى . وان المؤتمر الذى عقد فى باريس لتنسيق وسائل مكافحة الغش التجارى كان الثانى من نوعه وقد أعقب مؤتمر جنيف الذى وضع أسس مكافحة غش المواد الغذائية والمأكولات سنة ١٩٠٨ .

ووضع مؤتمر باريس لسنة ١٩٠٩ تعاريف دقيقة شاملة للمواد الغذائية والمشروبات والخمور ومواد الصيدلة وحفظ المأكولات ورسم قواعد صناعة الأغذية وحفظها ومكافحة غشها ، ويعد بحق ما أصدره المؤتمر من توصيات وما رسمه من خطط حجة يمكن الأخذ بها للعلم بطريق الغش والتدليس ، ثم بوسائل صناعة الأغذية وغيرها من المنتجات وفق قواعد صحيحة وسليمة من الناحية الصحية ، ومن المواد الهامة التى عرفها ثم رسم قواعد انتاجها وعرضها للبيع ما يأتى :

ـــ الألبان ومستخرجاتها كالجبن والزبد والقشدة ومخلوط اللبن والألبان المحفوظة فى العلب والمسكرة والعسل والمواد السكرية والحلوى والمربات والشيكولاتة والكاكاو والبن والشاى والشيكوريا والبيض الطازج والمحفوظ وصفاره والزلال والمواد النشوية والقمح والحنطة والخبز والبسكويت والفواكه المجففة والمحفوظة والخضروات المجففة والمحفوظة والخردل والأرز والفلفل والتوابل والفانيليا والملح والبندق واللوز والجوز والزيوت على اختلافها واللحوم ومشتقاتها ، والمحفوظ منها فى العلب والسردين والسمن الصناعى المعروف بالمارجرين وزيوت الليمون والبرتقال واليوسفى والنعناع وكسب القصب والبنجر والمشروبات المختلفة والخمور والأنبذة والكونياك والشمبانيا والبيرة والويسكى والسيدر والشراب والليموناده والمياه المعدنية ومختلف المواد الكيمائية ونظيراتها التى تدخل فى صناعة وحفظ وخلط المواد الغذائية ككربونات الصودا والزرنيخ وحامض الكبريتيك والترتريك والحوامض العضوية والكبريتية والجلوكوز والكحول والأنيزيت والعطور ومركبات الزئبق ومواد التلوين والأثير والكافور والثلج والجليسرين وأساليب التعقيم بطريقة باستور والمواد

الفوسفوتية والسكاروز والصندل وأخيرا الأدوية ومركبات الصيدلة والمنعشات والأفيون ومستخرجاته .

ونضيف الى قرارات المؤتمر السالف ذكره وهو أساس تنسيق مكافحة الغش التجارى هناك قرارات وبحوث المؤتمرات العديدة المتتابعة الخاصة بتنظيم التجارة والانتاج ، وكذا قرارات اتحادات التجارة والانتاج ، مثال ذلك قرارات المؤتمر الدولى للحرير الذى عقد فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢٦ لتحديد أوصاف الحرير الطبيعى والحرير الصناعى ، وأبحاث اتحاد وتجارة الأنبذة والخمور والمواد الغذائية ومحفوظات العلب واتحاد تجار الصادرات والواردات فى فرنسا ، وهى دائمة التطور تبعا لتقدم العلوم والكيمياء وتطور صناعات الأغذية المحفوظة والمعلبات .

obeikandl.com

خاتمة

تناولنا فى بحثنا أهم ما يهتم به المشرع فى حقل الانتاج الذهنى والأدبى والفنى وبالتبعية الصناعى ، وهذا الاهتمام يبرز فى البلدان الرأسمالية الغربية وفى بلدان الاشتراكية الشعبية وعلى رأسها الاتحاد السوفييتى ولا غرو فى ذلك فالانتاج الذهنى هو أثمن ما يملكه الانسان وما يدفع به نحو الرقى الفكرى والسير قدما فى طريق الحضارة ، وهو الحافز نحو استمرار جده ونشاطه مادام فى ذلك حصوله على ربحه الأدبى والمعنوى وتقدير الجماعة له وعناية الدولة بهذا الانتاج . وهذا الحافز الذى يدفع بصاحب الانتاج الذهنى نحو مضاعفة نشاطه واستمرار تنقيبه فى ميدان الفكر والاستكشاف والابتداع يتحقق بضمان الدولة استئثاره بما ينتجه واستغلاله له معنويا وماديا عن طريق حماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية بتشريع خاص .

ودرسنا فى عرضنا هذا قوانين حماية الانتاج الذهنى للمؤلف وما يخرجه من مصنفات فى الجبهتين الغربية والشيوعية والمخترع ومنحه حق استغلال الاختراع مع حماية هذا الحق ببراءة الاختراع وشهادات تحسين الاختراع الملحقة للبراءة وشهادة الاختراع التى نص عليها التشريع السوفييتى لتسهل تقاضى صاحبها من الدولة الثمن المجزى عن اختراعه ، وقوانين ايداع الرسوم والنماذج وحماية صاحبها بثبوت أسبقيته فى الايداع وتسجيل العلامات التجارية والصناعية

التى تنبىء عن السلع وتروج لها وأخيرا قوانين مكافحة المنافسة غير المشروعة وقمع الغش والتدليس فى ميادين الصناعة والتجارة .

وقد يتبادر الى الذهن أن حماية الانتاج الذهنى تنصب فحسب على حقوق المؤلف فى مؤلفه والمبتدع فى مصنفه من موسيقى أو رسم أو نحت أو اخـراج مسرحى أو سينمائى .. الخ ، ثم يتساءل المرء فى هذه الحالة فى دهشة عن علاقة الانتاج الذهنى بالاختراع أو بالرسوم والنماذج أو بالعلامة الصناعية والتجارية أو بالمنافسة غير المشروعة وقمع الغش والتدليس فى ميدان التجارة والصناعة والرد على ذلك سهل فقدح زناد الفكر يتناول شتى الأوضاع التى تسبح فيها عبقرية الفرد فى الابتداع لتخرج الجديد للانسان الذى يغذى روحه وعقله ويمده بوسائل الراحة والرفاهية المادية ليحقق حاجاته ويحصـل على مطالبه المطردة الزيادة بأفضل طريقة وأخصر وسيلة ، وعلى ذلك فكل ما يدخله الفرد على الصناعة من ابتداع جديد هو وليد الانتاج الذهنى . وكل قانون يدافع عما يبتدعه الفرد فى هذا الميدان يدخـل فى نطاق قانون حماية الانتاج الذهنى .

وقوة التصور هذه التى يترتب عليها الابتـداع والاختـراع هى البذور التى تنبت بتعهدها ورعايتها بالرى والسقيا عن طـريق قوانين حماية الانتاج الذهنى كل جديد مفيد للانسانية . والمعـرفة وحدها لا تغذى العقول والنفوس اذا لم تصاحبها روح الابتـداع . ويذكر دانتى الجـيرى Dante Alighieri فى الـكوميديا الخـالدة وهو يتخيل الانسان فى المطهر ويخاطب الفكر والتصور بمناسبة قوة الابتداع « أيها التصور بقوته أنت تحملنا الى مسافات شاسعة فى الفكر خارج نطاقنا وطاقتنا ولا تدرك أن آلافا من الأبواق ترن حولنا

وهى التى تدفعك نحو الحركة اذا لم تحركك وتثيرك احساسات أخرى . » وزعم أناتول فرانس Anatole France بحق أن المعرفة لا ترقى الى مستوى التصور والابتداع ثم قال بمناسبة التاريخ « ان التاريخ ليس علما بل هو فن ولا ينجح المرء فى تدبيجه الا بفضل التصور » ويسبح الانسان فى تخيلاته ويخرج عبقرياته ويذكر جيرار بوير Gerard Bauer الى أى مدى ينطلق فى سباحته فيقول « ان الانسان لا يسر الا فى تصوره الانسان . وهو لا يهتم اذا كانت هناك حياة أخرى ممكنة فى مكان آخر أو كوكب غير الأرض . ولكن لذته هو فى تصوره كوكبا غير الأرض التى نعيش فوقها يسكنها أناس لا يختلفون كثيرا عنه وأنه يمكنه بفضل العلم أن يزورهم يوما ما » وهكذا تمتد هذه السباحة منذ الانسانية الأولى فى آفاق الفكر الانسانى لتخرج المبتكرات والمبتدعات التى يتفنن فى حمايتها . ويصف انتوان سان أكسبورى Antoine de Saint Exupéry الى أى مدى ينهك الانسان نتيجة التصور لبناء الانسانية فيقول « ان الاعداد للمستقبل ليس الا عن طريق وضع أسس الحاضر والذين يضطلعون بهذا الأمر ينهكون فى اليوتوبيا والمثل العليا وفيما يتصورونه من أحلام وهم يتبعون صورا بعيدة وهى ثمرات اكتشافهم واختراعهم » .

وبحثنا قانون حقوق التأليف والتصنيف وسائر حقوق الملكية الفنية والأدبية فى القانون المقارن والمصرى ، وبينا كيف أن حماية التأليف تمتد الى ما بعد وفاة المؤلف ، وشرحنا أن مدة الحماية للورثة فى العديد من التشريعات الأجنبية هى لحد أقصى قدره خمسون سنة وبعد ذلك يصبح المؤلف ملكا للمجموع . ويقسم التشريع الملكية الأدبية الى قسمين الحق المعنوى المقرر على المؤلف أو المصنف وضرورة مراعاة

المقتبس باذن صاحبه أو الذى يحل محل الأصيل للقيمة المعنوية والمستوى الأدبى للمصنف وصاحبه . فلا يعمد الى تشويهه أو الى الانقاص من قيمته بأى وسيلة من الوسائل .

وان الانتاج الأدبى هذا هو أثمن ما يحكم عليه المرء لذا كانت حمايته ضرورية لتنشيط التأليف والكتابة والانتاج ، وهذه الحماية عالقة بحريات الانسان الأساسية وبحقوق الفرد المنبثقة من ثورات الحريات لآخر القرن الثامن عشر وعلى رأسها الثورة الفرنسية . وليس أثمن وأقدس من عبقرية الفرد كأهم ما يملك للدفاع عنها ، وعرجنا على التشريع السوفييتى لنبين اهتمام الدولة هناك بحقوق المؤلف وبالمصنفات وذلك بمرسوم ٢٢ مايو سنة ١٩٢٢ ثم بقانون ٣٠ يناير سنة ١٩٢٥ وأن الحماية تمتد الى خمس عشرة سنة بعد وفاة المؤلف وأن وفاء حق التأليف والتصنيف تدفعه الدولة الى المؤلف حسب سياسة مرسومة فى حالة تأميمها للمصنف أو المؤلف ، وانتقلنا الى القانون المصرى وشرحنا ما الذى يعنيه الشارع فى قانون سنة ١٩٥٤ بالتصنيف والتأليف موضوع الحماية وهى المصنفاتوالرسم والتصويروالمسرحيات وقطع الموسيقى والخرائط وسائر مايتعلق بالفنون التطبيقية وما يعد للسينما أو الاذاعة أو التليفزيون . كما شرحنا حقوق المترجم والمعرب . وبينا المصنفات التى لا يتناولها المشرع بالحماية لسبق نشرها أو لأنها أصبحت فى عداد الأشياء التى يمتلكها الجميع بمرور خمسين سنة على وفاة المؤلف .

ودرسنا قانون حماية الاختراع ومنح البراءة به وكذا منح براءات وشهادات تحسين الاختراع الملحقة بالبراءة الأصيلة فى التشريع المقارن

وفى الاتحاد السوفيتى وكذلك فى التشريع المصرى وعرفنا ماهية الاختراع ويشترط أن يؤدى الى انتاج شىء محسوس ملموس يمكن استغلاله اقتصاديا وأنه ليس مجرد فكرة علمية أو نظرية رياضية أو هندسية أو احدى قوى الطبيعة كالبخار والكهرباء والمغناطيس وقوى الذرة .

وبينا كيف أن الاختراع يتناول الناحية المعنوية وهى ناحية الابتداع ثم الناحية المادية وهى الكسب المترتب على تحقيق الاختراع وصناعته على نطاق واسع ، وأنه يشترط أن يمكن تحقيقه وليس مجرد خيال وألا يكون مخالفا للنظام العام والآداب كأن يتناول آلات لكسر الخزائن أو للاجهاض أو صورا فاضحة ، وقد امتدت فكرة حماية الاختراع اليوم وشملت معظم بلدان العالم المتمدين تبعا لرواج الصناعة والمواصلات واتساع التجارة الدولية ، وبينا أن براءة الاختراع التى تمنح بناء على طلب صاحب الاختراع هى لحماية حق أسبقيته ومايترتب على ذلك وأن الطلب يخضع لاجراءات معينة وأهمها اعطاء وصف وصور واضحة للاختراع حتى يمكن فحصه بدقة . كما بينا أن منح البراءة يتبع فى تقريره نظريتين متدرجتين حسب تشريع كل بلد من البلدان التى أخذت بقانون حماية الاختراع فهناك تشريع ينص على منح البراءة بدون ضمان من الحكومة أى أن يقتصر فى بحث الطلب على الناحية الادارية وأنه يمكن علميا تحقيق الاختراع وأنه لا يدخل ضمن الأشياء التى يحظر القانون اعطاء براءات بها مثال ذلك التشريع الفرنسى والبلجيكى والمصرى ، وهذا النظام سهل الا أنه لا يقف فى صالح صاحب البراءة فى الميدان الاقتصادى أى أنه لا يمكنه أن يحصل بالتصرف فى البراءة على مبلغ مغر باعتبار أن الاختراع لا يرقى اليه أدنى شك فى أسبقيته وأنه لا نظير له فى السوق القومية والدولية . وهناك تشريع ينص على ألا تمنح

البراءة الا بعد فحص فنى دقيق سابق مثال ذلك التشريع الانكليزى والألمانى والأمريكى والسوفييتى ، وفى هذه الحالة يقوم مهندسون متخصصون بفحص الاختراع فحصا فنيا دقيقا لمعرفة ما اذا كان جديدا فى نوعه ، ولا تمنح البراءة الا اذا ثبت أنه جدير بأن ينعت باختراع وابتداع وعيب هذا النظام أنه معقد باهظ النفقات فضلا عن احتمال حدوث الخطأالجسيم فى البحث السابق الذى قد يمتد من خمس سنوات الى خمسين عاما . غير أن براءة الاختراع الممنوحة على أساس الفحص السابق لها قيمتها فى السوق وصاحبها يمكنه أن يبيعها بأسعار عالية ، كذلك اهتممنا بالتشريع السوفييتى لبراءات الاختراع وشرحنا نظامها القائم على منح براءة الاختراع أو شهادة به حسب رغبة صاحب الشأن بناء على نظام الفحص السابق ، وشهادة الاختراع هذه يمكن لصاحبها أن يتعامل بواسطتها بالتنازل عنها للدولة نظير تعويض عادل . وبينا اختلاف سنواتحماية الاختراع باختلافالتشريعات الا أن الفكرة الغالبة فىمدة الحماية هى خمس عشرة سنة قابلة للامتداد خمس سنوات أخرى بناء على طلب صاحب الشأن خلال المدة التى حددها التشريع لطلب التجديد ، وشرحنا قانون براءات الاختراع عندنا لسنة ١٩٤٩ وأنه يقوم على نظرية ألا ضمان من جانب الحكومة وهى الفكرة اللاتينية مع قصر الفحص على النواحى الادارية أو ما يخالف الآداب والنظام العام . والحماية هى لخمس عشرة سنة قابلة للتجديد وشرحنا حق نزع الملكية فى براءات الاختراع عندنا لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو الدفاع الوطنى وبينا الفرق بين انتهاء البراءة وسقوطها .. وقد بلغت براءات الاختراع عندنا اليوم نحو ستة آلاف قبلت ومنحت لها براءات اختراع.

ودرسنا تشريع ايداع الرسوم والنماذج وحمايتها . والرسوم

أو النماذج قد تكون الغلاف للآلة والاختراع مثال ذلك هيكل السيارة وقد يكون القالب والتكوين الخارجى لسلعة من السلع فهو يدل على المظهر أو الشكل الخارجى وله أهميته فى اغراء الفرد على الاقبال على السلع ويحدد الذوق ويوجهه ويسير وفق ما يسمى «بالمودة» ، وللنماذج والرسوم صفات خاصة يبرز فيها الابتكار لرسم نوع من الأثاث وتصميم ملابس للموسم ووجهات للمبانى .. الخ . مما حدا الى الاهتمام بايداع رسومها ونماذج التصميمات فى البلد الذى ابتدعت فيه ثم تكرار الايداع دوليا لاضفاء الحماية عليها فى مختلف البلدان الداخلة فى اتحاد الملكية الصناعية فى المكتب الدولى لحماية الملكية الصناعية بجنيف من أعمال سويسرا ، تمتد الحماية بالايداع فى التشريع الفرنسى الى ٢٥ سنة وتجدد مثلها بناء على رغبة صاحب الطلب وتبلغ فى انكلترا خمس سنوات تجدد بخمس أخرى ، كما أن هناك مدة خاصة لسرية ايداع النموذج وشرحنا تشريع الرسوم والنماذج عندنا وهو ملحق بقانون براءات الاختراع . وعرف الشارع المصرى الرسم أو النموذج الصناعى بأنه كل ترتيب للخطوط أو شكل جسم بالألوان أو بغير الألوان يراد استخدامه فى تصوير أية مادة عند انتاجها أو اتخاذها شكلا معينا . والايداع عندنا يتم دون شرط الفحص السابق بعكس التشريع الانكليزى مثلا ومدة الحماية لخمس سنوات وأباح القانون استمرارها مدتين جديدتين على التوالى . وبينا كيف اهتم القانون المصرى بالايداع دوليا شأنه شأن التشريعات المماثلة فى البلدان الصناعية الراقية وذلك للمحافظة على أسبقية الابتداع فى البلدان الداخلة فى الاتحاد الدولى لحماية الملكية الصناعية المتعددة المنضمة الى معاهدة لاهاى والمعدلة بمعاهدة لندن لسنة ١٩٣٤ ، ويجرى الايداع دوليا بناء على طلب

صاحب الشأن محافظة على سرية ابتكاره ورواجه دون عوائق المنافسة غير المشروعة فى الأسواق الخارجية فى حالة اشهاره ونزوله السوق ، ويتم الايداع فى المكتب الدولى للملكية الصناعية نظير رسوم معينة يوفيها صاحب الشأن والحماية هى لخمس عشرة سنة من تاريخ الايداع .

ودرسنا تشريع حماية وتسجيل العلامات الصناعية والتجارية من الناحيتين الأهلية والدولية ، وأهمية العلامة الصناعية والتجارية للدلالة على السلع فى شتى أقطار العالم تبعا لسرعة المواصلات وانتشار التجارة الدولية واتخاذ بعض العلامات صفات دولية كالعلامات والأسماء التجارية للأدوية والخمور والأنبذة والعطور والأصواف .. الخ ، وشرحنا حماية العلامة فى التشريع المقارن وخاصة فى التشريع الفرنسى لسنة ١٨٥٧ والبلجيكى لسنة ١٨٥٤ والانكليزى لسنة ١٩٠٥ وهى رسم أو خطوط أو عبارات تتميز باشارات مصحوبة بالكتابة ورموز .. الخ تلفت النظر الى السلعة ويصير تسجيلها ، ومبادىء الحماية الأساسية لا تختلف فى وصفها ومدتها اختلافا يذكر فى شتى التشريعات . ووضحنا أنواعها وهى العلامة الاختيارية ويختارها المنتج أو التاجر حسب مصلحته ، والاجبارية التى تفرضها الدولة للدلالة على السلعة الصناعية التى تميز منتجات المصنع ، والتجارية التى تتسم بها السلع المعروضة فى المتجر ، والفردية والجماعية والعادية والأهلية التى تضعها الدولة على سلع للدلالة على جودتها ولتمييزها عن علامات السلع العادية أو التى دون المستوى ، وبينا أن من أهم مبادىء الحماية أنه بايداع العلامة وتسجيلها تبدأ مدة الحماية مع تقرير ملكية العلامة لصاحبها . وتختلف موافقة الادارة على التسجيل باختلاف التشريعات

فهناك التشريعان الفرنسى والبلجيكى لا يقرران الفحص الفنى الدقيق السابق لقبول التسجيل والفحص يقف عند الحد الادارى وأن العلامة لا تخالف النظام العام أو الآداب ، وقد حذا المشرع المصرى حذوهما ، وذلك بعكس القانون الانكليزى والألمانى وتشريع الولايات المتحدة فالتسجيل يسبقه الفحص الدقيق الفنى السابق . وتمتد مدة الحماية فى فرنسا الى ١٥ سنة وفى بلجيكا الى عشر سنوات وفى انكلترا الى أربع عشرة سنة ويتعين لتجديد حمايتها مطالبة صاحبها باستمرار التسجيل قبل فوات المدة ويدفع صاحبها رسوما عن التسجيل والتجديد. ويمكن لصاحب العلامة أن يبيعها أو يتنازل عنها للغير وهى عادة تباع ملحقة بالمصنع أو المحل التجارى فى حالة التصرف فيه غير أن بعض القوانين يبيح التصرف فيها مستقلة عن المصنع أو المحل كالتشريع الفرنسى ، ونظرا لأهمية العلامة التجارية لسلامة المعاملات ودفاعا عن مصالح المستهلك فرض المشرع العقوبات على تقليد العلامة وغشها والمغالطة فى استخدام علامات مماثلة للأصلية . وشرحنا بيانات الأصل والأسماء التجارية ووسائل حمايتها وأهميتها فى التجارة الدولية وخاصة فى فرنسا حيث تنبىء عن سلع يقوم عليها رواج تجارة الصادرات وفى مقدمتها الأنبذة والعطور ولم نأل جهدا فى شرح التشريع المصرى الصادر لسنة ١٩٣٩ فى هذا الشأن وهو لا يخرج فى مبادئه الأساسية عن أحدث التشريعات الأجنبية المماثلة وقد أخذ بالتسجيل دون فحص فنى دقيق سابق مكتفيا بالفحص الادارى وذلك ليسهل عملية التسجيل ويساعد فى تنافس المنتجين فى تسجيل علامات سلعهم وحتى لا تتكبد الادارة نفقات باهظة فى احتفاظها بجيش من المهندسين والفنيين لمباشرة عمليات الفحص ، كما أخذ بمبدأ نقل العلامة مع المحل التابعة له ، وذكرنا أن

مدة الحماية عندنا عشر سنوات يمكن تجديدها لمدة أخرى اذا قدم صاحب الشأن طلبا بالتجديد فى خلال السنة الأخيرة للحماية . وأخيرا درسنا حماية العلامة بتسجيلها دوليا . ولا يخفى أن تسجيل العلامة التجارية دوليا له أهميته تبعا لضرورة حماية العلامات التى تدل على السلع المنتشرة فى الميدان الدولى ، وتضفى اتفاقية باريس لسنة ١٨٨٣ وسائر الاتفاقيات اللاحقة الحماية الدولية على العلامة المسجلة فى المكتب الدولى للملكية الصناعية فى جنيف فى شتى الدول التى دخلت فى المعاهدات المذكورة وفى الاتحاد الدولى للملكية الصناعية .

وأخيرا بحثنا التشريعات المقارنة لمكافحة المنافسة غير المشروعة وقمع الغش والتدليس فى ميدانى الاقتصاد والتجارة كما اهتممنا بدراسة القوانين المصرية فى هذا الصدد . وبينا أن مكافحة المنافسة غير المشروعة وقمع الغش والتدليس تصرف وقائى لمنع الاستمرار فى ارتكاب أعمال تخالف القانون وتضر بالصناعة والتجارة فضلا عن اضرارها بمصالح أرباب الأعمال ورجال الصناعة والتجارة الذين يسيرون فى الطريق السوى . وحصرنا أهم أساليب المنافسة غير المشروعة وهى المغالطة فى الصفات والأسماء وأسعار السلع والاعلانات واغتصاب أسماء مشهورة وعدم تنفيذ الالتزام التجارى وتحريض العمال على الانصراف عن أعمالهم للاضرار بالغير . ولم يقف الشارع عند حد نصوص التعويض عن الضرر بل أصدر تشريعات خاصة — مثال ذلك الفرنسى والانكليزى والسويسرى — ببيان أساليب الغش الهامة وطرق الكشف عنها وتوقيع العقوبات على مرتكبيها وذلك بغية تنظيم السوق التجارية وحماية الصناعة والتجارة القومية ووقاية صحة الجمهور ونشر مبادئ التجارة الشريفة ، وتتدخل الادارة لهذا الغرض للكشف على السلع ، ومن أهم

مزايا تصرفاتها سرعة الاجـراءات وفحص العينات بواسـطة فنيين متخصصين لهم صفات الضبطية القضائية ، والعقـوبات عن الغش التجارى هى فى نطـاق عقوبات الجنحـة وهى الحبس والغـرامة أو احداهما مع مصادرة السلع المغشوشة ومنع تداولها والاعلان عن العقوبة . وتتعدد السلع التى يفرض قانون مكافحة الغش التجارى الرقابة عليها وتنظيم تداولها وعرضها وتصدر اللوائح التنفيـذية والأوامر الوزارية بتطبيق التشريع فى فرع من فروع الصناعة أو التجارة أو بشأن انتاج أو سلع معينة . كما تعقد المؤتمرات الدولية لاتفاق الدول بشأن منتجات معينة لها أهميتها فى السوق الدولية ويتعين تنظيم تعريفهـا ورسم خطوط تداولها ، وأهم السلع التى يتناولها التشريع الأغذية والمشروبات والحاصلات الزراعية والصناعات الزراعية والمصـنوعات والمركبات الصحية والأدوية . ونسج الشارع المصرى على منـوال الشارع الأجنبى ولم يكتف بالنصوص العـامة فى القـانون المدنى والجنائى فى التعويض عن الضرر وارتكاب الغش وما اليه بل أصدر سنة ١٩٤١ قانون قمع الغش والتدليس ، وهو ينظم المكافحة والقمع باستمرار بالقرارات الوزارية والأوامر الادارية الخاصة بتنفيذ أحكامه وأولها القرار الوزارى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣ ووكل الشارع الى القـائمين على تنفيـذ القـانون سـلطات رجـال الضـبطية القضـائية باسـتخراج عينات السلع المعروضـة للبيع أو المودعة بالمخازن وملحقات المحال التجارية والصناعية لارسالها الى المعـامل والكشف عن مدى مطابقتها لشروط القانون ، والقـانون فنى ويتعين السهر على تنفيذه بدقة محافظة على المسـتوى الصـناعى والزراعى والصحى للبلاد ودفعا لنهضتها الاقتصادية الى الأمام ، ويحسن تركيز

كل ما يتناول مكافحة المنافسة غير المشروعة وقمع الغش والتدليس على قدر الامكان فى ادارة وحيدة فنية مختصة .

وهكذا جمعنا فى هذا البحث أهم التشريعات الأجنبية والمصرية التى تدافع عما يبتدعه ويبتكره وينتجه الذهن فى ميادين الأدب والفن والصناعة والتى تؤيد حق امتلاكه له وتدافع عن هذا الحق ضد اعتداء الغير . وليس هناك أقوى من حماية حقوق الانتاج الذهنى كحافز للجد والعمل والاسهام الفعال فى بناء صرح الحضارة .

opeikandl.com

أهم المراجع

BIBLIOGRAPHIE PRINCIPALE

1. "Traité Théorique et Pratique de Droit Commercial Egyptien Mixte et Indigène comparé avec le Droit Français", par Albert Wahl et Kamel Malache, I Vol., Alexandrie, 1933.
2. "Droits Littéraires et Artistiques — L'Auteur et Son Editeur", Par Raymond Basch, I Vol., Paris, 1948.
3. "La Doctrine Française du Droit d'Auteur", par Escarra, Rault et Hepp, I Vol., Paris, 1937.
4. "Le Droit d'Auteur", par Paul Olignier, 2 Vol., Paris, 1934
5. "Copinger on the Law of Copyright", by Skone James, 1 Vol., London, 1927.
6. "Le Droit d' Auteur", par Henri Desbois, 1 Vol., Paris 1950.
7. "La Nouvelle Loi Suisse concernant le Droit d'Auteur Sur les Oeurves Littéraires et Aritstiques", par Ernest Rothlisberger, 1 Vol., Berne, 1923.
8. "Traité Technique et Pratique des Brevets d'Invention", par Alain Casalonga, 2Vols., Paris, 1949.
9. "Des Brevets d'Invention en Droit Conventionnel International et en Droit Interne", par Paul Monteil het, 1 Vol., Paris, 1950.
10. "Les Brevets d'Invention" par Rovert Moureaux et Charles Weismann, 1 Vol., Paris, 1926.
11. "Droit Usuel des Marques de Fabriques et de Commerce", par Eugène David, 1. Vol. Paris, 1921.
12. "Les Dessins et Modèles de Fabrique" par Albert Vaunois, 1 Vol., Paris, 1898.

13. "The Law and Practice Under the Patents, Designs and Trade Marks Acts", by William Norton Lawson, 1 Vol., London, 1898.

14. "The Law of Trade Marks", by Lewis Boyd Sebastian, 1 Vol., London, 1899.

15. "De la Concurrence Déloyale et de la Contrefaçon en Matiere Commerciale et Industrielle" par Olivier Pichet, 1 Vol., Paris, 1942.

16. "Traité Pratique des Fraudes et Falsifications et des Appellations d'Origine", par Louis Virenique et Albert Bonn, 1 Vol., Paris, 1931.

17. "La Concurrence Illicite en Droit Suisse", par Nicolas Morosow, I Vol., Lausanne, 1930.

18. "Traité Théorique et Pratique des Fraudes et Falsificaations", par F. Chesney et E. Roux, 2 Vols. Paris, 1927.

19. "La Repression des Fraudes Commerciales", par Jean Bosc et Maxime Toubeau, 1 Vol., Paris. 1930.

20. "Les Droits de l'Esprit", Etude publiée par l'UNESCO, Collection "Droits de l'Homme", 1 Vol., Paris, 1950.

21. "Traité de Droit Conventionnel International concernant la Propriété Industrielle", par Marcel Plaisant, 1 Vol., Paris 1949.

22. "Les Premières Etapes d'une Charte Mondiale des Droits Intellectuels", par Raymond Weiss, 1 Vol., Paris 1947.

23. "La Garantie Internationale des Droits de l'Homme depuis la Charte de San Francisco", par René Brunet, 1 Vol., Paris. 1950.

24. "Le Droit Soviétique", par René David et John N. Hazard 2 Vols, Paris, 1954.

اهم الوثائق والدوريات

DOCUMENTS ET PUBLICATIONS

1. Rapports et Publications de l'Office National de la Propriété Industrielle, en France.
2. Rapports et Publications de la Direction des Services Scientifiques et de la Répression des Fraudes en France.
3. Official Publications of the Patent Office in London.
4. Les Codes: De Commerce Civil et Rural Français - Dalloz
5. Collection des Codes Belges - par Jean Servais, 1 Vol., Bruxelles.
6. "Lois Usuelles de la Confédération Suisse", par P. Wolf. 2 Vols., Lausanne, 1916.
7. "Dictionnaire Populaire de Droit Usuel Suisse", par Leimgruler, 2 Vols., Lausanne, 1919.
8. "Industrial Property Protection Throughout the World", by James L. Brown, 1 Vol., published by N.S. Department of Commerce, Washington, 1936.
9. Les Publications Officielles de l'Unoin Internationale Pour la Protection de la Propriété Industrielle.

١٠ ـ مجموعة القوانين المصرية الخاصة بحماية الملكية الصناعية مصلحة الملكية الصناعية ، جزء واحد ، ١٩٥٢

١١ ـ تقرير لجنة الامتيازات الأجنبية ـ سنة ١٩١٧

١٢ ـ مجموعة القوانين المصرية : الأهلى والمختلط المدنى والجنائى والقانون المدنى الجديد سنة ١٩٥٠ ، والقانون الجنائى الجديد

١٣ ـ المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم المصرية بما فى ذلك المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم المختلطة الملغاة .

14. Deuxième Congrès International pour la Répression des Fraudes, 1 Vol., Paris, 1910.